



**الجهاز الإداري للدولة في مصر:
المفهوم، التحديات، ورؤية التطوير**

ورقة العمل رقم ٢٠٥
د. طارق محمد فاروق الحصري*
سبتمبر ٢٠١٩

* استشاري التطوير المؤسسي، ووكيل كلية الدراسات العليا في الإدارة (AAST).

ملخص

يضم الجهاز الإداري للدولة حاليا العديد من الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية، ويقوم بتوظيف عدد مرتفع من العاملين بالدولة يصل إلى عدة ملايين، كما تضخمت التشريعات التي تنظم الدولة المصرية إلى عشرات الآلاف، وهو ما يجعل الجهاز الإداري في مصر من أكبر الأجهزة الإدارية في العالم. في هذا الإطار تنقسم هذه الدراسة إلى أربعة أجزاء؛ حيث يتناول الجزء الأول منها السلطة التنفيذية في الدستور المصري، بينما يناقش الجزء الثاني مفهوم الجهاز الإداري للدولة، ويلقي الجزء الثالث الضوء على أهم التحديات التي تواجهه، وأخيرا يطرح الجزء الرابع رؤية مقترحة للتطوير.

Abstract

The State's administrative body is currently comprised of several ministries, authorities and local administration units. Legislations regulating the Egyptian state have swelled, making Egypt's administrative body one of the largest in the world. In this context, this study is divided into four parts; part I discusses the executive authority in the Egyptian constitution, part II addresses the concept of the State's administrative body, part III highlights the main challenges facing it, and part IV presents a proposed vision for reform.

١ - المقدمة

إن تاريخ مصر يوضح بجلاء أن البيروقراطية كأسلوب للحكم والإدارة كانت متبعة في مصر القديمة أيام الفرعنة وعلى مر السنين، وهنا يمكن اعتبار عصر بداية الأسرات فترة "تكوين" بالنسبة لنظم الإدارة، فإذا تتبعنا العصور الأولى لوجدنا جذور البيروقراطية تتمثل في شخصية "الكاتب الجالس القرفصاء"، ومع مرور الوقت تأكدت سمات المركزية والبيروقراطية، وأصبح الموظفون يشعرون بأهمية خاصة ويمارسون سلطاتهم بطريقة متعالية مستمدة من شخصية الحاكم.

وفي عهد مؤسس مصر الحديثة محمد علي باشا أسس الجهاز الإداري للدولة عام ١٨٠٥ بنشأة ديوان الوالي ليختص بشئون العاصمة، أي ضبط المدينة وربطها، والفصل في المشاكل بين الأهالي والأجانب على السواء، وشكل في الديوان مجلساً يضم أربعة علماء يمثلون المذاهب الأربعة للنظر في مسائل المواريث والوصاية والجنابات الكبرى.

وفي عام ١٨٣٧ صدر قانون "السياسة" وحدد السلطة في سبعة دواوين سُميت دواوين العموم يرأس كل منها موظف يسمى "الكتخدا"، وهي: الديوان العالي (الداخلية)، ديوان الجهادية (الحربية)، ديوان البحر (الاسطول)، ديوان الإيرادات (المالية)، ديوان المدارس (المعارف)، ديوان الأمور الأفرنكية والتجارة المصرية (الخارجية)، وديوان الفابريقات (الصناعة). وفي عام ١٨٥٤ صدر أمر والي مصر (عباس باشا الأول) بتعيين أول محافظ للعاصمة (محافظ المحروسة).

وفي عام ١٨٥٧ أصدر والي مصر محمد سعيد باشا قراراً برفع ثلاثة دواوين إلى مستوى النظارات مع تعديل اختصاصها وأسمائها، وهي: نظارة الداخلية، ونظارة الجهادية، ونظارة المالية، وعين لكل منها ناظراً، وفي عام ١٨٥٨ عين ناظراً لديوان الخارجية، وفي عام ١٨٦٤ استحدثت نظارة للأعمال الهندسية التي كانت ضمن اختصاص نظارة الداخلية وأطلق عليها نظارة الأشغال. وفي عام ١٨٧٢ أنشئ ديوان الحقانية ليختص بأعمال القضاء والتي كانت من اختصاص نظارة الداخلية.

وتم تعيين أول حكومة بالمفهوم الحديث في عهد الخديوي اسماعيل، وكان أول رئيس لوزراء مصر هو بوغوص نوبار باشا، عن الفترة من ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ حتى ٢٣ فبراير ١٨٧٩، وكانت مشكلة من ٦ نظار -وزراء- لعدد ٩ نظارات - وزارات-.

وأول تنظيم لشؤون الموظفين في مصر تمثل في عدد من الأوامر والفرمانات الخديوية التي صدرت عام ١٨٨٣، وكان أول كادر يحدد المرتبات للرتب المدنية صدر بأمر من الخديوي سعيد باشا عام ١٨٦٢، وصدر أول كادر لدرجات الموظفين وترقياتهم عام ١٩٠٧، ثم كادر آخر عام ١٩٢١، ثم ثالث عام ١٩٣٩، والذي استمر حتى عام ١٩٥١، ويعتبر أول تشريع يحكم شئون العاملين في مصر الحديثة هو القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، ونظم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة من حيث التعيين، والترقيات، والأجور، وأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين والأجانب في شغل

الوظائف واستمر هذا القانون لمدة ١٣ سنة، ثم جاء القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، واستمر لمدة ٧ سنوات، ثم القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١، واستمر أيضا لمدة ٧ سنوات، ثم القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، واستمر في التطبيق ٣٨ سنة، وهو أطول قوانين الخدمة المدنية عمرا، وأخيرا قانون الخدمة المدنية الحالي وهو القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، ويعمل به من نوفمبر ٢٠١٦.

وبدأ تكوين الجهاز الإداري للدولة في مصر منذ ذلك الوقت، ولكن تضخم الجهاز بدأ بعد ثورة يوليو ١٩٥٢، وتضخم جدا عقب قرارات يوليو الشهيرة عام ١٩٦١، وبداية حركة التأميم الكبرى بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، ويضم حاليا العديد من الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية، وزاد عدد العاملين بالدولة إلى عدة ملايين، وتضخمت التشريعات التي تنظم الدولة المصرية إلى عشرات الآلاف، وهو ما يجعل الجهاز الإداري في مصر من أكبر الأجهزة الإدارية في العالم.

٢- الهدف

التعرف على مفهوم الجهاز الإداري للدولة بدقة وموضوعية، والإطار المؤسسي الذي يعمل فيه، وأهم التحديات التي تواجه الجهاز الإداري للدولة في مصر، وما هي رؤية تطويره.

٣- المنهجية

تم الاعتماد على العديد من مصادر المعلومات والبيانات، أهمها بيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط، والدراسات السابقة لتطوير الجهاز الإداري للدولة، وتم استخدام أسلوب التحليل المنطقي بنوعيه الاستقراء والاستنباط في تحليل هذه المعلومات والبيانات، فضلا عن المنهج المقارن، مع السعي لتقديم عرض متميز فيه المعطيات الإحصائية مع الحقائق الواقعية.

٤- خطة الدراسة

نعرض لموضوع الدراسة من خلال الموضوعات الآتية:

أولا- السلطة التنفيذية في الدستور المصري.

ثانياً - مفهوم الجهاز الإداري للدولة في مصر.

ثالثا - أهم التحديات التي تواجه الجهاز الإداري للدولة.

رابعا- رؤية لتطوير الجهاز الإداري للدولة .

أولاً: السلطة التنفيذية في الدستور المصري

تضمن دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ أسس النظام السياسي والاداري للدولة، حيث ينص على أن جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، ولا ينزل عن شيء منها، نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون، وأن السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور،^١ ويقوم النظام السياسي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور.^٢

هذا ويعد رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرفع مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدته أراضيها وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويؤشر اختصاصاته على النحو المبين به،^٣ ويضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، على النحو المبين في الدستور.^٤

أما الحكومة فهي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم، ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.^٥ وتمارس الحكومة الاختصاصات الآتية:

١. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.
٢. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.
٣. توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.
٤. إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.
٥. إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.
٦. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
٧. إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.
٨. عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.

^١ المادة ١ من الدستور المصري.

^٢ المادة ٤ من الدستور المصري.

^٣ المادة ٥ من الدستور المصري.

^٤ المادة ١٣٩ من الدستور المصري.

^٥ المادة ١٥٠ من الدستور المصري.

^٦ المادة ١٦٣ من الدستور المصري.

هذا ويتولى كل وزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة تنفيذها، والتوجيه والرقابة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة، وتشمل مناصب الإدارة العليا لكل وزارة وكيلا أولاً، بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.^٨

وبهذا فقد تضمن الدستور المصري لأول مرة منصب بكل وزارة للوكيل الدائم، وهو ما نظمته قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وإن كان لم يفعل على أرض الواقع في أغلب الوزارات المصرية. هذا ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.^٩

وقد وضع الدستور المصري لعام ٢٠١٤ منظومة كاملة لإدارة الدولة باتباع اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، حيث تضمن تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات، والمدن، والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويراعى عند انشاء أو تعديل أو إلغاء الحدود بين الوحدات المحلية، الظروف الاقتصادية والاجتماعية، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.^{١١}

كما تضمن الدستور أن تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.^{١٢}

وقد ألزم الدستور كذلك الدولة بأن تكفل توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية، وفنية، وإدارية، ومالية، وتضمن التوزيع العادل للمرافق، والخدمات، والموارد، وتقريب مستويات التنمية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين هذه الوحدات، طبقاً لما ينظمه القانون.^{١٣}

^٧ المادة ١٦٧ من الدستور المصري.

^٨ المادة ١٦٨ من الدستور المصري.

^٩ المادة ١٥٣ من الدستور المصري.

^{١٠} لم ينص الدستور على الأقاليم الاقتصادية ولم ينص كذلك على المراكز والأحياء.

^{١١} المادة ١٧٥ من الدستور المصري.

^{١٢} المادة ١٧٦ من الدستور المصري.

^{١٣} المادة ١٧٧ من الدستور المصري.

وقد حسم الدستور موازنة الوحدات المحلية بأن يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة. يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات المتبعة في تحصيل أموال الدولة.^{١٤}

وبشأن المحافظين، فقد أنط الدستور بالقانون تنظيم شروط وطريقة تعيين أو انتخاب المحافظين، ورؤساء الوحدات الإدارية المحلية الأخرى، ويحدد اختصاصاتهم.^{١٥}

وكفل الدستور أن تنتخب كل وحدة محلية مجلسا بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الإعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وسحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون.

ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية و ضمانات أعضائها واستقلالها.^{١٦}

ثانياً – مفهوم الجهاز الإداري للدولة في مصر

يرتبط حجم الجهاز الإداري للدولة ارتباطاً وثيقاً بأهداف وأنشطة الدولة وكلما زادت أهداف وأنشطة الدولة واتسعت الخدمات التى تقوم بها وتنوعت، كلما كبر حجم الجهاز الإداري للدولة وتضخم الهيكل التنظيمي لها.

وقد مر الجهاز الإداري للدولة في مصر بأشكال مختلفة وارتبطت هذه الأشكال بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية، وتطلب ذلك إحداث تعديلات كبيرة فى هيكل الجهاز الإداري للدولة بما يتلاءم مع هذه المتغيرات، كما استدعى ضرورة إعادة النظر في حجم الجهاز الإداري للدولة.

ويتكون الجهاز الإداري للدولة من عدد من الأشكال التنظيمية ويحدد هذه الأشكال القوانين الأساسية وهي قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وقانون الموازنة العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣، وقانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وقانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

^{١٤} المادة ١٧٨ من الدستور المصري.

^{١٥} المادة ١٧٩ من الدستور المصري.

^{١٦} المادة ١٨٠ من الدستور المصري.

وفقا للتشريعات السابقة، يتكون الجهاز الإداري للدولة من ثلاثة أشكال تنظيمية وهي الوزارات، ويلحق بها المصالح، والهيئات العامة، والمحافظات،^٧ ويختلط مفهوم الجهاز الإداري الحالي للدولة ببعض الكيانات الأخرى وأهمها الشركات المملوكة للدولة بأنواعها شركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة النوعية، ونعرض لهذه المكونات تباعا:

١. الوزارات: هي كيانات تمارس كافة الأنشطة في مختلف مجالات النشاط القومي الاقتصادية، أو اجتماعية، أو خدمية أو سيادية، وغيرها، ويمتد نشاط الوزارات إلى مختلف أنحاء البلاد،^٨ وهذا وتتمتع الوزارات بالشخصية الاعتبارية.

وجرت العادة أن التشكيل الوزاري هو الذي يتضمن إنشاء أو إلغاء أو إدماج الوزارات وهذا التشكيل يصدر بقرار من رئيس الجمهورية، إلا أن هناك بعض الوزارات نشأت قديما بموجب قوانين مثل وزارة الخارجية المنشأة بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية.

ويوجد بجانب الوزارات ما يعرف بوزارات الدولة وتنشأ بقرار من رئيس الجمهورية، وعادة ما تكون ضمن التشكيل الوزاري، ولمهمة محددة وليست دائمة، والأصل أنها مكاتب لمعاونة وزراء الدولة في مجال الأعمال التي يكلفون بها، وهذه المكاتب عادة ليس لها هيكل تنظيمي كبير وموازنات مستقلة وأعداد كبيرة من العاملين بإعتبار أنها في الأساس أنشئت لمهمة مؤقتة.

وتم تشكيل أول حكومة بالمفهوم الحديث في عهد الخديوي إسماعيل،^٩ وكان أول رئيس وزراء لمصر بوغوص نوبار باشا،^{١٠} عن الفترة من ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ حتى ٢٣ فبراير ١٨٧٩، ويوضحها الجدول التالي:

^٧ د طارق فاروق الحصري: ٢٠١٨، لماذا قانون جديد للخدمة المدنية في مصر؟ مجلة الإدارة اليوم، العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٨، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص٣٥.

^٨ عمر ملاعب: ٢٠١٩، الإصلاح الإداري مدخلا لتصويب المسار التنموي، تجارب دولية، دراسات تنمية العدد ٦٢، ٢٠١٩، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص٧.

^٩ امتدت فترة الخديوي اسماعيل من ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ حتى ٥ يونيو ١٨٧٩.

^{١٠} أول رئيس وزراء لمصر، بوغوص نوبار باشا، شغل هذا المنصب ثلاث مرات، الأولى من ٢٨ أغسطس حتى ٢٣ فبراير ١٨٧٩ وكانت ثاني وزاراته من ١٠ يناير ١٨٨٤ إلى ٩ يونيو ١٨٨٨ آخر وزاراته كانت من ١٦ أبريل ١٨٩٤ حتى ١٢ نوفمبر ١٨٩٥، وولد في عام ١٨٢٥ وتوفي عام ١٨٩٩ (انظر وزارة الدولة للتنمية الإدارية: قاعدة بيانات التشكيلات الحكومية في مصر، ٢٠١٤).

الجدول رقم ١: تشكيل أول حكومة عن الفترة من ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ حتى ٢٣ فبراير ١٨٧٩

الناظر (الوزير)	النظارة (الوزارة)
راتب باشا	نظارة الجهادية
علي مبارك باشا	نظارة الأشغال العمومية، نظارة الأوقاف، نظارة المعارف العمومية
مستتر ريفرس ويلسون	نظارة المالية
مسيو دي بلينير	نظارة الأشغال العمومية
مصطفى رياض باشا	نظارة الداخلية
نوبار باشا	نظارة الحقانية، نظارة الخارجية

المصدر: وزارة الدولة للتنمية الإدارية: قاعدة بيانات التشكيلات الحكومية في مصر، ٢٠١٤.

ويوضح الجدول السابق أن أول حكومة في مصر كانت مشكلة من ٦ وزراء لعدد ٩ وزارات، أما الوزارة الحالية في مصر فقد صدرت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ في ١٤ يونيو ٢٠١٨، برئاسة الدكتور مصطفى مدبولي، وتتضمن ٣٣ وزارة منها ٣١ وزارة بالإضافة إلى ٢ وزارة دولة ويوضحها الجدول رقم (٢)، ويوضح الملحق رقم (١) أداة إنشاء كل وزارة، وأهم مهام كل منها، والهيئات التابعة لكل منها.

الجدول رقم ٢: بيان الوزارات المصرية عام ٢٠١٩

م	الوزارة
١	وزارة الخارجية
٢	وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج
٣	وزارة السياحة
٤	وزارة الآثار
٥	وزارة الثقافة
٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
٧	وزارة الموارد المائية والري
٨	وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
٩	وزارة البترول والثروة المعدنية
١٠	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
١١	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
١٢	وزارة التجارة والصناعة
١٣	وزارة قطاع الأعمال العام
١٤	وزارة المالية
١٥	وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري
١٦	وزارة النقل
١٧	وزارة الطيران المدني
١٨	وزارة العدل
١٩	وزارة الشئون القانونية والمجالس النيابية
٢٠	وزارة الأوقاف
٢١	وزارة التضامن الاجتماعي
٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٢٣	وزارة التنمية المحلية
٢٤	وزارة البيئة
٢٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
٢٦	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٢٧	وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
٢٨	وزارة الصحة والسكان
٢٩	وزارة القوي العاملة
٣٠	وزارة الشباب والرياضة
٣١	وزارة الدفاع والإنتاج الحربي
٣٢	وزارة الداخلية
٣٣	وزارة الدولة للإنتاج الحربي

المصدر: من إعداد الباحث استنادا إلى القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة.

يتضح من الجدول السابق تضخم عدد الوزارات المصرية إلى ٣٣ وزارة وهو أكبر عدد وزارات لدولة في العالم في حين أن الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا وكوريا الجنوبية لدى كل منها ١٥ وزارة، وفرنسا ١٦ وزارة، واليابان ١٠ وزارات، وسنغافورة ١٢ وزارة، أما أندونيسيا ٣٣ وزارة، وبذلك تتساوي مع مصر في أكبر عدد وزارات.

٢. الهيئات العامة: الهيئات العامة هي كيانات ينظمها القانون ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة،^{٢١} وتنشأ هذه الهيئات بقرار من رئيس الجمهورية. واعتباراً من العمل بالدستور المصري لعام ٢٠١٤ تنشأ الهيئات بقرار من رئيس مجلس الوزراء استناداً للمادة (١٧١) من الدستور والذي يقضي بأن يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة وتنظيمها، بعد موافقة مجلس الوزراء.

وتقوم الهيئات العامة لإدارة مرفق ما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة وتكون لها الشخصية الاعتبارية. ويتضمن القرار الصادر بإنشاء الهيئة العامة البيانات الآتية:

- إسم الهيئة ومركزها.
 - الغرض الذي أنشئت من أجله.
 - بيان بالأموال التي تدخل في الذمة المالية للهيئة.
 - ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله
- وللهيئة العامة أن تتعاقد وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

والهيئة العامة لها سلطة وضع اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها وتتضمن القواعد التي تتبع في إدارتها والتي يجرى عليها العمل في حساباتها وإدارة أموالها. وللوزير المختص سلطة التوجيه والإشراف والرقابة على الهيئات العامة التابعة له. ويتولى إدارة الهيئة العامة مجلس إدارتها.

ويعتبر مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وفقاً لأحكام هذا القانون وفي الحدود التي يبينها قرار إنشاء الهيئة، وله على الأخص:

- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية.

^{٢١} رغم مرور ٥٦ سنة على هذا القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ إلا أنه لم يتم تعديله إطلاقاً منذ صدوره، ورغم مرونة القانون ونصوصه القليلة وترك التفاصيل لقرارات أدنى، إلا أن يحتاج إعادة صياغة جديدة لمواكبة التطويرات التي حدثت في أكثر من نصف قرن، وفي ضوء الدستور الجديد عام ٢٠١٤.

- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم ومعاشهم وفقا لأحكام هذا القانون وفي حدود قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء الهيئة.

- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.

- النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة.

- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى.

وقد تأخذ الهيئة إسم الهيئة أو الجهاز أو الصندوق، وقد تعمل على المستوى القومى مثل أغلب الهيئات، أو على مستوى محافظة واحدة مثل الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة، والهيئة العامة لنقل الركاب بالإسكندرية أو عدة محافظات مثل الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء.

ويبلغ إجمالى الهيئات العامة فى مصر نحو ٢١٧ هيئة عامة منها الوزارات نحو ١٨٩ هيئة، وتتبع رئاسة الجمهورية ٩ هيئات مثل الجهاز المركزى للمحاسبات، المجلس القومى لحقوق الانسان، وجامعة الأزهر، وتتبع رئاسة مجلس الوزراء نحو ١٥ هيئة، مثل الهيئة القومية لضمان جودة التعليم، الهيئة القومية للرقابة المالية، وهيئة قناة السويس، بينما تتبع المحافظات ٤ هيئات فقط، وهى هيئة النقل العام، والهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة ويتبعان محافظة القاهرة، والهيئة العامة لنظافة وتجميل الجيزة وتتبع محافظة الجيزة، وهيئة النقل العام بالإسكندرية وتتبع محافظة الإسكندرية، ويبلغ عدد الهيئات المفعلة الآن نحو ٢١٥ هيئة. وتقسم الهيئات إلى نوعين وفقا لموازنة الهيئة وهما الهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية.

• **الهيئات الخدمية** وهى الهيئات التى تقوم على خدمة أو مصلحة ولا تهدف إلى ربح، وتقدم خدماتها بدون مقابل غالبا، أو تحصل على مقابل ولكنه لا يغطي نفقاتها. وتلحق موازنة الهيئات العامة الخدمية بالموازنة العامة للدولة، وتلتزم الدولة بتمويل عجز الهيئات الخدمية، ويمول هذا العجز عن طريق الخزانة العامة للدولة، كما تمول استثمارات هذه الهيئات من بنك الاستثمار القومى، مثل الوزارات والمحافظات، ويؤل فائض الهيئات الخدمية للخزانة العامة، وفقا لنص المادة الثالثة من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الموازنة العامة للدولة، وعدد الهيئات العامة الخدمية حاليا ١٦٦ هيئة، ومن أهم أمثلتها الجامعات الحكومية، وعددها ٢٦ جامعة حكومية، والمراكز البحثية، وعددها ١١ مركزا بحثيا، وأيضا الهيئة المصرية العامة للكتاب، والهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وغيرها.

^{٢٢} بعض الهيئات صدر لها قرار إنشاء ولكنها لم تفعل وليس لها موازنة مثل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٥ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم المتحف المصرى الكبير، هيئة عامة اقتصادية، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٦ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء وتنظيم المتحف القومى للحضارة المصرية، هيئة عامة اقتصادية.

• **الهيئات الاقتصادية** وهي التي تقدم خدماتها بمقابل، ويجب أن تغطي نفقاتها، والأصل أنها لا تحصل على اعتمادات سنوية من الموازنة العامة للدولة، باعتبار موازنة الهيئات العامة الاقتصادية ليست جزءا من الموازنة العامة للدولة وفقا لنص المادة الثالثة من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣. ويبلغ عدد الهيئات العامة الاقتصادية ٥١ هيئة، منها ٤٩ هيئة مفعلة، ومن أهم أمثلتها الهيئة المصرية العامة للبترول، وهيئة قناة السويس، والهيئة العامة لميناء الاسكندرية، والهيئة العامة لمواني البحر الأحمر، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وغيرها.^{٢٣}

٣. المصالح : هي كيانات كانت جزءا من وزارة غالبا بمستوى قطاع،^{٢٤} وأراد المشرع أن يعطيها بعض الاستقلال المالي والإداري والفني، وتقوم بإدارة مرفق ما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، ولا يوجد بالمصالح موازنات مستقلة، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، باعتبارها جزء لا يتجزأ من الوزارة التابعة لها، وتشابه مع الهيئات العامة الخدمية في أنها تقدم خدمات بدون مقابل غالبا، وقد تحصل على مقابل ولكنه لا يغطي نفقاتها وتحصل على اعتمادات سنوية من الموازنة العامة للدولة، ويبلغ عدد المصالح حاليا ١٤ مصلحة، وتوقف إنشاء مصالح جديدة منذ سنوات، والمصالح الحالية هي: مصلحة الضرائب المصرية، مصلحة الجمارك، مصلحة الضرائب العقارية، مصلحة سك العملة، مصلحة الخزنة العامة، وتتبع هذه المصالح خمس وزارة المالية، ومصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ومصلحة الطب الشرعي، ومصلحة الخبراء، وتتبع وزارة العدل، ومصلحة دمج المصوغات والموازين، وتتبع وزارة التموين والتجارة الداخلية، ومصالحتي الري، والميكانيكا والكهرباء وتتبعان وزارة الموارد المائية والري، ومصلحة الكيمياء، ومصلحة الرقابة الصناعية، ومصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني، وتتبع وزارة التجارة والصناعة .

وهذا لا يعني أن المصالح كيانات صغيرة أو متوسطة فبعض المصالح نشأت قبل الوزارات وكانت تقوم بجميع الاختصاصات التي تقوم بها الوزارات مثل مصلحة الري^{٢٥} والتي تتكون من سبعة قطاعات في حين أن وزارة الري بكاملها تتكون من ثمانية قطاعات، وما زالت المصلحة بذات اختصاصاتها.

٤. المحافظات: تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وفقا للدستور المصري، منها المحافظات، والمُدن، والقُرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.^{٢٦}

^{٢٣} مرفق بيان بالهيئات العامة الاقتصادية في مصر للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.

^{٢٤} يمثل القطاع الوحدة التنظيمية الأكبر في الوزارات أو الهيئات أو المحافظات، ويرأسه وكيل أول وزارة، والمستوى التنظيمي الأقل إدارة مركزية ويرأسها وكيل وزارة، والمستوى التنظيمي الأدنى إدارة عامة ويرأسها مدير عام. وهذه الوظائف الثلاث (قطاع، إدارة مركزية، إدارة عامة) هي الوظائف القيادية الأعلى في الجهاز الإداري للدولة.

^{٢٥} أول وزارة للموارد المائية والري في مصر كانت بمسمى نظارة الأشغال العمومية، في عهد الخديوي اسماعيل باشا وعين نوبار باشا في ١٨٦٤ وهو أول ناظر لهذه الوزارة مع ضم السكة الحديد كفرع لمأموريته، وكانت مصلحة الري موجودة قبل الوزارة بعشرات السنوات (وزارة الدولة للتنمية الإدارية: قاعدة بيانات التشكيلات الحكومية في مصر، ٢٠١٤).

^{٢٦} المادة ١٧٥ من الدستور المصري.

ويتضمن أيضا الدستور المصري أن تكفل الدولة دعم اللامركزية الإدارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات والموازنات إلى وحدات الإدارة المحلية.^{٢٧}

هذا وتقسم جمهورية مصر العربية إلى **سبعة أقاليم اقتصادية** على النحو التالي:

- ١ – إقليم القاهرة وعاصمته القاهرة: ويشمل محافظات القاهرة والجيزة والقليوبية.
- ٢ – إقليم الإسكندرية وعاصمته الإسكندرية: ويشمل محافظات الإسكندرية والبحيرة ومنطقة النوبارية ومطروح.
- ٣ – إقليم الدلتا وعاصمته طنطا: ويشمل محافظات المنوفية والغربية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية.
- ٤ – إقليم قناة السويس وعاصمته الاسماعيلية: ويشمل محافظات سيناء وبورسعيد والاسماعيلية والشرقية، والجزء الشمالي من محافظة البحر الأحمر حتى نهاية خليج السويس.
- ٥ – إقليم شمال الصعيد وعاصمته المنيا: ويشمل محافظات بني سويف والمنيا والفيوم وجزءا من شمال البحر الأحمر.
- ٦ – إقليم أسيوط وعاصمته أسيوط: ويشمل محافظتي أسيوط والوادي الجديد.
- ٧ – إقليم جنوب الصعيد وعاصمته أسوان: ويشمل محافظات سوهاج وقنا وأسوان والجزء الجنوبي من محافظة البحر الأحمر.^{٢٨}

ويلاحظ أن الأقاليم الاقتصادية السبع بحسب قانون الإدارة المحلية لم تمنح الشخصية الاعتبارية المستقلة، ولا تعد من وحدات الإدارة المحلية، وليس لها سلطات حقيقية أو موارد مالية مستقلة، أو أجهزة مؤهلة للقيام بمسئولياتها، وهو ما يرسخ من الإدارة المركزية للتنمية في مصر.^{٢٩}

ووفقا لنظام الإدارة المحلية تقسم الجمهورية إلى ٢٧ محافظة، ما بين محافظات حضرية وريفية، وتقسم المحافظات الحضرية إلى مدن وأحياء، بينما تقسم المحافظات الريفية إلى مراكز وهذه الأخيرة إلى مدن (من بينها عاصمة المركز)، وقد تقسم المدن إلى أحياء، وقرى.

إنشاء وحدات الإدارة المحلية: وفقا لقانون الإدارة المحلية يتم إنشاء هذه الوحدات، وتحديد نطاقها، وتغيير أسمائها، وإلغائها على النحو التالي:

المحافظات: بقرار من رئيس الجمهورية، ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة.

المراكز والمدن والأحياء: بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة.

^{٢٧} المادة ١٧٦ من الدستور المصري
^{٢٨} القرار الجمهوري رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧
^{٢٩} د طارق فاروق الحصري: دراسة عن إقليم جنوب الصعيد، دراسة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يوليو ٢٠١٨.

القُرى: بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمركز المُختص، ومُوافقة المجلس الشعبي للمحافظة.

إختصاصات وحدات الإدارة المحلية: تتولى في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة، إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، وتتولى وحدات الإدارة المحلية كل في نطاق اختصاصها جميع الاختصاصات التي تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التي تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية.^{٣٠}

ويتواجد بنطاق كل محافظة العديد من الجهات الحكومية أهمها مديريات الخدمات مثل مديرية التربية والتعليم، ومديرية الصحة والسكان، وهي التي نُقلت اختصاصاتها لوحدة الإدارة المحلية وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، **كما يوجد ما يعرف بفروع الوزارات** وفروع الهيئات المركزية مثل مديرية الأمن أو فرع هيئة الأبنية التعليمية، ولم تنتقل اختصاصات هذه الفروع للمحافظات وظلت مع الوزارات المعنية أو مع الهيئات المركزية، ونعرض لهذين النوعين تباعا:

١. **مديريات الخدمات:** يبلغ عدد المديريات بكل محافظة أحد عشر مديريةية، ويوضح الجدول التالي مديريات الخدمات الأحد عشر والوزارات التي تتبعها والتي تم نقل صلاحيتها للمحافظين:

الجدول رقم ٣: مديريات الخدمات والوزارات التي تتبعها

م	المديرية	الوزارة التي تتبعها
١	مديرية التربية والتعليم	وزارة التربية والتعليم
٢	مديرية الصحة والسكان	وزارة الصحة والسكان
٣	مديرية الزراعة	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
٤	مديرية الطب البيطري	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
٥	مديرية الشباب والرياضة	وزارة الشباب والرياضة
٦	مديرية التضامن الاجتماعي	وزارة التضامن الاجتماعي
٧	مديرية التموين والتجارة الداخلية	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٨	مديرية الطرق والنقل	وزارة النقل
٩	مديرية القوى العاملة	وزارة القوى العاملة
١٠	مديرية الإسكان والمرافق	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
١١	مديرية التنظيم والإدارة	وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

المصدر: من إعداد الباحث من القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة

ووفقا لقانون نظام الإدارة المحلية، يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التي تدخل في اختصاص وحدات الإدارة المحلية، جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع الأجهزة والمرافق المحلية^{٣١}.

^{٣٠} المادة ٢ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

^{٣١} المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

٢. فروع الوزارات والهيئات المركزية بالمحافظات: يتواجد بنطاق المحافظات عدد من فروع الوزارات والهيئات المركزية – التي لم تنقل اختصاصاتها للمحافظين – ويتراوح عددهم من ١٢ إلى ١٤ مديرية أو فرع، ويوضح الجدول التالي فروع الوزارات وفروع الهيئات المركزية التي لم تنقل صلاحيتها للمحافظين، والوزارات التي تتبعها، وهي:

الجدول رقم ٤: فروع الوزارات والهيئات المركزية بالمحافظات والوزارات التي تتبعها

م	فروع الوزارات والهيئات المركزية بالمحافظات	الوزارة التي تتبعها
١.	مديرية الأمن	وزارة الداخلية
٢.	المديرية المالية	وزارة المالية
٣.	المنطقة الأزهرية	الأزهر الشريف
٤.	مديرية الضرائب العقارية	وزارة المالية
٥.	مديرية الأوقاف	وزارة الأوقاف
٦.	مديرية المساحة	وزارة الموارد المائية والري
٧.	فرع الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٨.	فرع هيئة الأبنية التعليمية	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
٩.	فرع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة*	وزارة السياحة
١٠.	منطقة الري	وزارة الموارد المائية والري
١١.	قصر الثقافة (الهيئة العامة لقصور الثقافة)	وزارة الثقافة
١٢.	مركز النيل للإعلام	الهيئة العامة للاستعلامات
١٣.	فرع المجلس القومي للسكان	وزارة الصحة والسكان
١٤.	فرع المجلس القومي للمرأة	المجلس القومي للمرأة

المصدر: من إعداد الباحث من القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة

*فرع الهيئة الإقليمية لتنشيط السياحة ويتواجد في أغلب المحافظات التي يتواجد بها أنشطة سياحية. ويكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة من مجالس إدارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في نطاق المحافظة. ويتولى المحافظ الإشراف على المرافق القومية بدائرة المحافظة وكذلك جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية.^{٣٢}

ويمكن القول إن العلاقة المؤسسية بين المحافظة ومديريات الخدمات منظمة قانوناً وغير مفعلة في الواقع نتيجة عدم الوعي بهذا التنظيم، وعدم توافر القدرات بوحدة الإدارة المحلية للقيام بهذه المهام الإضافية، وهو ما يستدعي حلول غير تقليدية وتفعيل النصوص الواردة بالدستور المصري ٢٠١٤.

أما العلاقة المؤسسية بين المحافظة وفروع الوزارات، فهي غير منظمة قانوناً وغير مفعلة في الواقع.

٥. شركات القطاع العام:

بدأ القطاع العام في مصر عقب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وبسياسة متدرجة، وتعتبر مرحلة ظهور القطاع العام من عام ١٩٥٦ حيث قامت حكومة الثورة بمجموعة من الإجراءات لتمصير البنوك وشركات التأمين وعمليات التجارة

^{٣٢} المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.
^{٣٣} د طارق فاروق الحصري: رؤية مصر ٢٠٣٠ تتسق مع المتغيرات العالمية، المساء الأسبوعية، ٨ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٥.

الخارجية، وصدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن التأمين والقانون رقم ٢٣ بشأن أعمال الوكالة التجارية، وقد تحولت هذه المصالح إلى الدولة ممثلة في المؤسسة الاقتصادية.

وقد ضمت المؤسسة الاقتصادية نحو ٢٠ شركة وبلغت قيمة الحصص في آخر ديسمبر ١٩٥٧ نحو ٢٤ مليون جنيه. كما قامت المؤسسة بشراء موجودات ١٩ شركة أخرى من الشركات الخاضعة للحراسة، وتعتبر المؤسسة الاقتصادية المنشأة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧، نواة القطاع العام الحديث في مصر، وتختص بوضع سياسة استثمار أموال المؤسسة وتوجيهها في المنشآت الخاضعة لها، والقيام نيابة عن الحكومة بالتوجيه والإشراف على المؤسسات العامة الأخرى.

وتم استكمال القطاع العام مع سياسات التأمين وقامت الدولة في فبراير ١٩٦٠ بتأميم كل من بنك مصر والبنك الأهلي المصري (القانون رقم ٣٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠).^٤ كما تم في ذات العام تأميم شركة سكك حديد مصر الكهربائية، ثم تجارة الأدوية، وأنشئت المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية، وكذلك المؤسسة العامة التعاونية الزراعية والمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية. وتعتبر حركة التأمين الكبرى في يوليو ١٩٦١ بمقتضى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ حيث تم تأميم ٨٠ شركة تأميماً كاملاً، وكان منها جميع البنوك وشركات التأمين والتجارة الخارجية وتجارة الأخشاب والنقل والمياه والأراضي العقارية بالإضافة إلى عدد من الشركات الصناعية الهامة مثل مصانع النحاس، والدلتا للصلب، والأهلية للصناعات المعدنية، وأبوزعل، وكفر الزيات للأسمدة، وشركات الأسمنت، وبمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ تم تأميم جزئي بنسبة ٥٠% من رأسمال ٨٣ شركة تضم أساساً شركات المقاولات والتجارة، وبعض الشركات الصناعية، أما القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فقد نص على ألا يزيد ما يملكه الفرد عن عشرة آلاف جنيه في رأسمال ١٤٥ شركة، وتضم هذه المجموعة الشركات الصناعية والتجارية وشركات الصباغة والبتترول والكيماويات.

وبتطبيق قوانين يوليو تحققت السيطرة العامة للدولة على وسائل الإنتاج والهيكل الاقتصادية الأساسية، واستمرت سياسة التأمين في الأعوام ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، وشكل عام ١٩٦٤ تاريخ نشوء وتطور القطاع العام المصري بوضعه الذي استمر حتى تطبيق سياسة الخصخصة عام ١٩٩١، واستكمل مفهوم القطاع العام بإنشاء "المؤسسة العامة" وقد بدأ إنشاء العديد من المؤسسات العامة الأخرى بلغ عددها ٢٨ مؤسسة، وتم إنشاء "المجلس الأعلى للمؤسسات العامة" - بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦١ واختصت كل منها بالإشراف على مجموعة من الشركات في قطاع محدد من قطاعات النشاط الاقتصادي.

^٤ علماً بأن بنك مصر قبل تأميمه كان يسيطر على نحو ٢٠% من الإنتاج الصناعي وكانت أصوله تبلغ حوالي ثلث أصول البنوك التجارية مجتمعة وودائعه أكثر من ٤٠% من مجموع ودائعها، ويصل حجم هذه الودائع إلى نحو ١٠٠ مليون جنيه - أما البنك الأهلي المصري فقد كان بمثابة البنك المركزي الذي يشرف على الجهاز المصرفي ويقوم بإصدار البنكنوت وتحديد سياسة الائتمان وتحفظ الحكومة لديه بحساباتها، وتلزم الإشارة إلى القانون رقم ٢٥٠ الصادر في ١٩٦٠/٧/١٩ والذي أنشأ البنك المركزي ليتولى وظائف (البنك المركزي) وتفرغ البنك الأهلي للعمليات المصرفية العادية (د محمد عبد الشفيق عيسى: القطاع العام في مصر في ظل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتحت قيادة جمال عبد الناصر، الحوار المتمدن-العدد: ٥٩٤٢ - ٢٠١٨).

واستمر هذا الوضع حتى صدور القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، والذي وضع اختصاصات عامة للمؤسسة العامة بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها بتخطيط ومتابعة تحقيق الأهداف المقررة لهذه الوحدات، والتنسيق بينها وتقييم أدائها، وذلك دون تدخل في شؤونها التنفيذية. كذلك تختص المؤسسة العامة بمعاونة الوحدات الاقتصادية التي تتبعها في تذليل الصعوبات والمشاكل ذات الصلة العامة التي تعترضها في سبيل تحقيق أهدافها، وعرف القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الوحدات التابعة للمؤسسة العامة وهي شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التي تتبع المؤسسة العامة والمشروعات تحت التأسيس التي تنشئها وتمتلكها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها.

ووفقاً للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بواسطة ما يتبعها من وحدات اقتصادية، ومع ذلك يجوز أن يعهد إليها القرار الصادر بإنشائها بمباشرة نشاط معين، وتضع المؤسسة العامة اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها وإدارتها ونظام حساباتها وإدارة أموالها، وللمؤسسة العامة في سبيل تحقيق أغراضها أن تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ولها إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين بعد موافقة مجلس الوزراء، ويجوز تداول أسهم الشركات بمجرد تأسيسها، وتملك أسهم الشركات عن طريق الاكتتاب فيها أو شرائها دون التقيد بالمدد المقررة لتداول أسهم الشركات الجديدة.

واستمر تطبيق هذا القانون حتى صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته، والذي استحدث هيئات القطاع العام لتحل محل المؤسسات وتقوم في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التي تشرف عليها بالمشاركة في تنمية الاقتصاد القومي والعمل على تحقيق أهداف خطة التنمية طبقاً للسياسة العامة للدولة وخططها. ويتولى الوزير المختص عن طريق هيئات القطاع العام المتابعة لتنفيذ السياسة العامة للدولة في مجالات نشاط هذه الهيئات ومتابعة تنفيذ خطة الدولة في هذه المجالات.

وقد نص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن تتكون موارد هيئة القطاع العام من نصيبها في صافي أرباح شركاتها التي يتقرر توزيعها، وحصص مقابل الإشراف المقرر في توزيع أرباح الشركات المذكورة، وما تخصصه لها الدولة من اعتمادات، والمنح والقروض المحلية والأجنبية التي يقبلها أو يعقدها مجلس الإدارة، أية موارد أخرى تحصل عليها نتيجة لنشاطها أو نتيجة ما تقدمه إلى الشركات التي تشرف عليها أو إلى الغير من أعمال أو خدمات.

ووفقاً للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تعتبر شركة قطاع عام كل شركة يمتلكها شخص عام بمفرده أو يساهم فيها مع غيره من الأشخاص العامة أو مع شركات وبنوك القطاع العام، كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءاً من رأس مالها شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١% مع أشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ما تساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصص في رأس المال.

وكانت تنصوي تحت هذا القانون جميع الشركات المملوكة للدولة في مصر حتى صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقانون قطاع الأعمال العام، وبدأ برنامج الخصخصة والذي ترتب عليه نقل ملكية عدد كبير من شركات القطاع العام إلي القطاع الخاص، ونقل الغالبية العظمي من الشركات الباقية إلى شركات تعمل وفقا للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويمكن حصر الشركات التي مازالت تعمل وفقا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وتعرف بشركات القطاع العام وعددها ٤٠ شركة، وأهمها شركة المقاولون العرب والتي تتبع وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وعدد ٧ شركات تتبع هيئة قناة السويس، وعدد ١٣ شركة تتبع وزارة البترول والثروة المعدنية، وعدد ١٧ شركة تتبع وزارة الدولة للإنتاج الحربي.^{٣٥}

وبتطبيق معيار الجهاز الإداري للدولة في مصر وفقا لقانون الخدمة المدنية، وقانون الموازنة العامة للدولة، وقانون المحاسبة الحكومية، وقانون الهيئات العامة، وقانون الإدارة المحلية، لا تعتبر شركات القطاع العام من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

٦. شركات قطاع الأعمال العام:

في إطار تنفيذ برنامج الإصلاح الإقتصادي بشقيه التثبيت بين الحكومة المصرية وصندوق النقد الدولي في ١٧ مايو ١٩٩١، وبرنامج التكيف الهيكلي مع البنك الدولي^{٣٦} في ١٨ يونيو ١٩٩١، تم إصدار قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، ويعمل به من ١٩ يوليو ١٩٩١ وأحل هذا القانون شركات قابضة محل هيئات القطاع العام ويتبعها شركات تابعة.

ويتم تأسيس الشركة القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وتأخذ الشركة القابضة شكل الشركة المساهمة، وتعتبر من أشخاص القانون الخاص.^{٣٧} وتتولى من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. كما تتولى في مجال نشاطها ومن خلال الشركات التابعة لها المشاركة في تنمية الاقتصاد القومي في إطار السياسة العامة للدولة. ولها أيضا في سبيل تحقيق أغراضها تأسيس شركات مساهمة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة، أو الخاصة أو الأفراد.^{٣٨}

^{٣٥} مرفق بيان بشركات القطاع العام في مصر والوزارات التي تتبعها في ٢٠١٩.

^{٣٦} يقوم البنك الدولي بإبرام اتفاقاته مع الدول المقترضة في شكل معاهدات دولية توضح الالتزامات التي يتحملها كل طرف بدقة ، وتبدأ بخطاب نوايا حول سياستها الائتمانية يتضمن السياسات التي تكون في مجموعها برنامج التكيف الهيكلي المتفق عليه مع خبراء البنك ، ويعرض هذا الخطاب على مجلس إدارة البنك مع التوصية بالموافقة عليه وبعد الموافقة عليه يتيح سحب شريحة من القرض ، انظر في تفصيل ذلك د. إبراهيم شحاته : ١٩٩٣ ، وصيني لبلادي (النص الكامل) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٥٢ ، و د. مدحت حسنين : التخصيصية ، السياسة العربية بشأنها ، دواعيها والأهداف المرجوة منها ، دار سعاد الصباح ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٨٥.

^{٣٧} المادة ١ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

^{٣٨} المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ويعتبر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ طفرة كبيرة في إدارة الشركات المملوكة للدولة، حيث فصل بين الملكية والإدارة، وترك للشركات حرية وضع النظام الداخلي بما يقترب من نظام الشركات المساهمة وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ويضم قطاع الأعمال العام غالبية الشركات المملوكة للدولة – من غير شركات القطاع العام – ويوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم ٥: الشركات القابضة التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام

م	الشركات القابضة	عدد الشركات التابعة
١	الشركة القابضة للدوائية	١١ شركة
٢	الشركة القابضة للغزل والنسيج	٣٢ شركة
٣	الشركة القابضة الكيماوية	١٨ شركة
٤	الشركة القابضة المعدنية	١٤ شركة
٥	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	١٦ شركة
٦	الشركة القابضة للتشييد	٢٠ شركة
٧	الشركة القابضة للسياحة	٧ شركة
٨	الشركة القابضة للتأمين	٣ شركات
الإجمالي	٨ شركات قابضة	١٢١ شركة تابعة

المصدر: مركز معلومات قطاع الأعمال العام، <http://www.bsic.gov.eg>.

يوضح الجدول السابق أن عدد الشركات القابضة نحو ٨ شركات قابضة و ١٢١ شركة تابعة، وأكبر شركة قابضة يتبعها شركات تابعة هي الشركة القابضة للغزل والنسيج ويتبعها ٣٢ شركة، وأقل شركة قابضة يتبعها شركات تابعة هي الشركة القابضة للتأمين ويتبعها ٣ شركات تابعة، وجميعها تتبع وزارة قطاع الأعمال العام.

وبتطبيق معيار الجهاز الإداري للدولة في مصر لا تعتبر الشركات القابضة والتابعة من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

٧. الشركات القابضة النوعية:

بجانب الشركات القابضة المنظمة وفقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١، والتابعة لوزارة قطاع الأعمال العام يوجد ما يعرف بالشركات القابضة النوعية وهي شركات تنشأ وتنظم وفقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بقانون قطاع الأعمال العام، ويفرقها عن شركات قطاع الأعمال العام السابقة أنها لا تتبع وزارة قطاع الأعمال بل تتبع الوزارات المختصة بمجال عمل كل منها، وعددها ١٥ شركة قابضة، ويوضح الجدول التالي الشركات القابضة النوعية، والوزارات التي تتبعها:

الجدول رقم ٦: الشركات القابضة النوعية

م	الشركات القابضة النوعية	التبعية
١	الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية	وزارة الطيران المدني
٢	الشركة القابضة لمصر للطيران	وزارة الطيران المدني

٣	الشركة القابضة للأكاديمية المصرية لعلوم الطيران	وزارة الطيران المدني
٤	الشركة القابضة للغازات الطبيعية	وزارة البترول
٥	شركة جنوب الوادي القابضة للبترول	وزارة البترول
٦	الشركة القابضة لمشروعات الطرق والكباري والنقل البري	وزارة النقل
٧	الشركة القابضة للنقل البحري والبري	وزارة النقل
٨	الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين	وزارة التموين
٩	الشركة القابضة للصناعات الغذائية	وزارة التموين
١٠	الشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات	وزارة الصحة
١١	الشركة القابضة للسياحة والسينما والفنادق	وزارة السياحة
١٢	الشركة القابضة للاستثمار في المجالات الثقافية والسينمائية	وزارة الثقافة
١٣	الشركة القابضة للري والصرف	وزارة الري
١٤	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	وزارة الإسكان
١٥	الشركة القابضة لكهرباء مصر	وزارة الكهرباء

المصدر: من إعداد الباحث.

ويوضح الجدول السابق أن وزارة الطيران المدني يتبعها ثلاث شركات قابضة، ووزارة البترول يتبعها شركتان قابضتان، ووزارة النقل شركتان، ووزارة التموين شركتان، وشركة واحدة لوزارات الصحة، والسياحة، الثقافة، الري، الإسكان، والكهرباء.

وبتطبيق معيار الجهاز الإداري للدولة في مصر لا تعتبر الشركات القابضة النوعية من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

ثالثاً - أهم التحديات التي تواجه الجهاز الإداري للدولة

يواجه الجهاز الإداري للدولة في مصر العديد من التحديات وهي تحديات قوية، وقد توقف أي سياسات للإصلاح الإداري، وإذا كان الإصلاح الإداري هو الشرط الضروري لأي إصلاح إقتصادي أو سياسي، خاصة وأن أعمال وسياسات الحكومة لا يتم إنجازها بمجرد إقرار السياسات أو إصدار القوانين والتشريعات، ولكنها تتطلب جهاز إداري كفاء وفعال، يتفهم هذه السياسات والتشريعات وعلاقتها بسياسات التنمية، وبالتالي يجب إعطاء الأولوية لمواجهة التحديات التي تواجه الإصلاح الإداري، ونعرض لهذه التحديات تباعاً:

١ - ضخامة وتعقد الجهاز الإداري للدولة

عرضنا لمفهوم الجهاز الإداري للدولة ومكوناته وهي الوزارات، وعددها ٣٣ وزارة، ويلحق بها المصالح، وعددها ١٤ مصلحة، والهيئات العامة وعددها ٢١٧ هيئة عامة، والمحافظات وعددها ٢٧ محافظة وبكل محافظة ١١ مديرية خدمية

^{٣٩} د طارق فاروق الحصري: مرجع سابق، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٣٦.

^{٤٠} إيمان مرعي: إصلاح الجهاز الإداري في مصر، الأهرام، كراسات استراتيجية، العدد ٢٢٨، ٢٠١١، ص ١.

بإجمالي ٢٩٧ مديرية، وتُتكون المحافظات من المراكز وعددها ١٨٨، والمدن وعددها ٢٢٧، والأحياء وعددها ٩١، والقرى وعددها ١٣٣٧، وإذا أضفنا عدد أجهزة المدن الجديدة وهو ٢٥ مدينة،^٣ يُكون إجمالي الكيانات التي يتكون منها الجهاز الإداري للدولة ٢٤٥٦ كيان، وهو عدد ضخم بكل المقاييس.

ويلاحظ أن المكون الأول للجهاز الإداري للدولة وهو الوزارات متضخم جدا بالمقارنة بدول العالم المتقدم أو النامي، وكما يتضح من الملحق رقم (١) نجد أن هناك تداخلا في اختصاصات بعض الوزارات، وتقنيت المهمة الواحدة بين أكثر من وزارة، وعدم وجود أهداف محددة، فضلا عن تضارب الصلاحيات والمسؤوليات، وغياب معايير إنشاء وتعديل الوحدات التنظيمية للدولة، ونعرض فيما يلي لبعض الأمثلة على ذلك:

١. **التداخل في الاختصاصات بين وزارة الخارجية، ووزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج:** حيث تختص وزارة الخارجية بتولي الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة المصرية، وبين الهيئات والحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية، وتختص أيضا برعاية المصالح المصرية في الخارج واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها في حدود القوانين واللوائح والمعاهدات والعرف الدولي، في حين تختص وزارة الدولة للهجرة وشئون المصريين بالخارج بحماية مصالح المواطنين المصريين بالخارج عن طريق: التواصل مع البعثات الدبلوماسية، والتعاون مع الجاليات والاتحادات المصرية بالخارج، كما تختص أيضا بتوفير كافة المساعدات الممكنة للمصريين بالخارج وحل المشكلات التي تُواجههم من خلال آلية عمل مُنظمة لتلقي الشكاوى وتوصيلها للجهات المسؤولة عن حل تلك المشكلات ومُتابعتها للعمل على حلها.

وتختص أيضا وزارة الدولة للهجرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم وتعزيز علاقات التعاون القائمة مع الدول والهيئات والمُنظمات والوكالات المُتفرعة عنها بشأن الهجرة الشرعية وغير الشرعية وإعداد مشروعات تعاون بالاشتراك مع الجهات المعنية للاستفادة من الدعم الفني والمنح التي تقدمها المؤسسات الدولية المختلفة في هذا الشأن. وهذه الاختصاصات المقررة لوزارة الدولة للهجرة يصعب إن لم يستحيل تنفيذها إلا من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي تتبع وزارة الخارجية، لذلك يمكن دمج وزارة الدولة للهجرة في وزارة الخارجية وهو ما يمنع التداخل في الاختصاصات، ويوحد المسؤولية، ويرشد الإنفاق من خلال خفض الوحدات التنظيمية على سبيل المثال شئون مكتب الوزير، الإعلام، العلاقات العامة، الاتصال السياسي، خدمة المواطنين، الشئون القانونية، نظم المعلومات، الشئون المالية، الشئون الإدارية، الموارد البشرية، وأيضا توفير مقار للوزارة، وموظفين، وأجهزة، وغيرها.

^{٤١} مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: وصف مصر بالمعلومات، ٢٠١٧، ص ٣.

المرجع السابق، ص ٣.

^{٤٣} وزارة التنمية المحلية: دليل الوحدات المحلية، ٢٠١٨.

٢. **التداخل في الاختصاصات بين وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزارة الموارد المائية والري:** حيث تختص وزارة الزراعة بوضع السياسة العامة في مجالات الزراعة واستصلاح الأراضي والتوسع الأفقي على مستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة من خلال تخطيط برامج حصر الأراضي الصالحة للاستصلاح اعتماداً على مصادر المياه التي تُحددها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية، وبالتالي يصعب علي وزارة الزراعة ممارسة اختصاصاتها دون التعاون الكامل من وزارة الري، وهو ما تسبب في وقف عدد من مشروعات استصلاح الأراضي، ويمكن دمج وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، ووزارة الموارد المائية والري للتكامل الشديد في اختصاص الوزارتين.

٣. **الفصل بين نشاطين متكاملين مثل وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، ووزارة البترول والثروة المعدنية:** حيث تختص وزارة الكهرباء برسم السياسة ووضع الخطة العامة بما يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي، والإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومُتابعة ومُراقبة أوجه النشاط المختلفة في مجالات الكهرباء، وتختص وزارة البترول بتدعيم وتطوير وتنمية مصادر الثروة البترولية والتعدينية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف التنمية وزيادة الدخل القومي للبلاد، وأهم أوجه استخدام البترول هو الكهرباء، وهو ما سبب مشكلات كثيرة في فترات سابقة في انقطاع الكهرباء بسبب نقص امدادات البترول، ويمكن استحداث وزارة واحدة للطاقة تتضمن وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة، ووزارة البترول والثروة المعدنية.

٤. **نشاط التعليم بين وزارتين هما وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني، ووزارة التعليم العالي:** حيث تختص وزارة التربية والتعليم ببحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام والفني قبل الجامعي، بينما تختص وزارة التعليم العالي ببحث واقتراح سياسة التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات. وفي هذا الصدد، نقترح نقل التعليم الفني من وزارة التربية والتعليم إلي وزارة التجارة والصناعة، إنشاء كيان جديد للبحث العلمي (لأهمية الموضوع أو تبعيته لوزارة الطاقة المقترحة)، ودمج نشاط التعليم في وزارة واحدة للتعليم،

خاصة وان جميع الكيانات التي تتبع التعليم العالي مستقلة مثل الجامعات الحكومية وعلي رأس كل جامعة رئيس بدرجة وزير.

٥. **نشاط النقل بين وزارة النقل ووزارة الطيران المدني:** حيث تختص وزارة النقل برسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومُتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها في مجال النقل البري، والبحري، في حين تختص وزارة الطيران المدني بذات الاختصاص في مجال النقل الجوي، ويقترح دمج نشاط النقل في وزارة واحدة.

وهناك العديد من الوزارات التي تتداخل الاختصاصات بينها، والفصل في المهمة بين أكثر من وزارة، وتضارب الصلاحيات والمسؤوليات، وهو ما يؤدي إلى تداخل الاختصاصات، وعدم وحدة المسؤولية، ومن ثم التشوّه وعدم الاستقرار التنظيمي، وعدم ترشيح الإنفاق تعدد وحدات الهياكل التنظيمية، والموارد البشرية، ومقار الوزارات، والأجهزة والمعدات، وغيرها.^{٤٤}

أما المكون الثاني للجهاز الإداري للدولة وهو الهيئات، فنجد أنه متضخم خاصة وقد جرت العادة على استحداث هيئات جديدة وعدم النظر في إلغاء أو دمج الهيئات القائمة والتي انتهى الهدف من وجودها، وسنعرض لبعض النماذج الواجب النظر في مدى جدوى استمرار وجودها من عدمه:

١. **الهيئة العامة للإصلاح الزراعي:** والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وتختص بتنفيذ قانون الإصلاح الزراعي واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة به ومتابعة هذا التنفيذ والاتصال في شأنه بالجهات المختصة، والقيام بأعمال الاستيلاء والتوزيع وإدارة الأراضي الزراعية المستولى عليها إلى أن يتم التصرف فيها وفقاً للقانون، ويتضح أن هذا الدور انتهى منذ عشرات السنوات، ومع هذا نجد أن الهيئة تمارس عملها حتى الآن، ويوجد بها حالياً نحو ١٣٣٦٧ موظف، ويمكن إلغاء الهيئة وإسناد ما تبقى من المهمة لوحدة تنظيمية تنشأ لهذا الغرض بوزارة الزراعة.

٢. **الهيئة الزراعية المصرية:** ويعود نشأتها إلي عام ١٨٩٨ تحت اسم الجمعية الزراعية الملكية كأول جهة تخدم الزراعة، وآخر قرار أعاد تنظيمها هو قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧ الخاص باعتبار الهيئة الزراعية المصرية هيئة عامة، وتختص بالقيام بما يتصل بالأبحاث وتحسين الإنتاج الزراعي والحيواني وتربية النبات وتحسين وإصلاح التربة، وانتقاء التقاوي واستنباط السلالات، وإقامة المزارع النموذجية، وتربية الدواجن والحيوانات وتحسين سلالاتها وإنتاجيتها ومقاومتها للآفات، والعمل على نشر وإقامة الصناعات الزراعية وتنميتها، وتربية الخيول العربية، وجميع هذه الاختصاصات لا تقوم بها حالياً، ويقصر دور الهيئة حالياً على أنشطة تربية الخيول، ويمكن نقل هذا النشاط إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية، وإلغاء الهيئة الزراعية المصرية.

٣. **الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية:** والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وتختص بحصر وتصنيف الأراضي البور والصحراوي، وحصر الطاقات الإنتاجية في مجال الاستغلال الزراعي، والتعرف على مدى امكانياتها، ورسم أسلوب استغلالها، والتحقق من ذلك، قبل إضافة طاقات جديدة، وإجراء الدراسات الفنية والاقتصادية

^{٤٤} ويمكن لدراسة جديدة تحديد التكلفة لذلك من حساب مقارنات الوزارات التي يمكن دمجها والتكاليف الجارية لكل وزارة.

لمشروعات استغلال وتنمية الأراضي البور والصحراوية والمستصلحة في الأغراض الزراعية، ومشروعات الإنتاج الحيواني، ومشروعات المجتمعات الزراعية الصناعية وتقرير صلاحية هذه المشروعات للتنفيذ، ويلاحظ أن جميع هذه المهام نقلت لشركة تنمية الريف المصري، وهي شركة معنية باستصلاح وتنمية المليون ونصف المليون فدان كمرحلة أولى من أربعة ملايين فدان. وهي شركة مساهمة مملوكة لوزارة المالية، والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وتم نقل أغلب الأراضي من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وبالتالي لم يعد هناك مهام للهيئة.

٤. **المركز الإقليمي لتعليم الكبار بسرس الليان:** أنشئ المركز الإقليمي لتعليم الكبار بسرس الليان بموجب اتفاقية مع اليونيسكو وقعت عام ١٩٥٢، وقد تم تحويله إلى هيئة عامة خدمية تابعة لوزارة التربية والتعليم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢، ويختص المركز بالاتصال بالهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بأوجه النشاط المختلفة للمركز وتبادل الخدمات والمعونات الفنية، وتوفير خدمات الخبراء في مجال نشاط المركز بقصد تقديم المشورة الفنية للسلطات المختصة، وتنظيم وإدارة حلقات دراسية وبرامج تدريب ومشاريع نموذجية وفرق عمل من الخبراء وما يتصل بهذا من وجوه نشاط، في ضوء اختصاص المركز بتدريب المختصين في مجالات محو الأمية وتعليم الكبار، كما يقوم العاملون بالمركز بإعداد المواد التربوية الخاصة به، ويرتبط المركز بدور وأنشطة الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار، التي إنشئت بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار، حيث أنط هذا القانون إلى الهيئة المسئوليات التخطيطية والتنفيذية والتعليمية التي يتطلبها العمل لمحو الأمية وتعليم الكبار، وبالتالي انتهت مهمة المركز الإقليمي لتعليم الكبار بسرس الليان.

٥. **تعدد الجهات التي تعمل في تنمية الصادرات: حيث نجد هيئة وصندوق وبنك وشركة وهي:**

- الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
- صندوق تنمية الصادرات المصرية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠١، ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢ بنظام وإدارة صندوق تنمية الصادرات.
- البنك المصري لتنمية الصادرات والذي بدأ نشاطه في فبراير ١٩٨٥ كمؤسسة تمويلية لتنمية الصادرات المصرية.
- الشركة المصرية لضمان الصادرات وأنشئت عام ١٩٩٢ كشركة مساهمة مصرية، ويبلغ رأس المال المصرح به والمدفوع ٢٥٠ مليون جنيه مصري.

وهناك العديد من الهيئات التي إنتهت مهمتها أو نقلت مهامها إلى جهة أخرى أو تتداخل في اختصاصات جهات أخرى، وهو ما يؤدي إلي عدم وحدة المسؤولية، وعدم ترشيده الإنفاق بوجود هيئات كاملة من موار وبشرية ومادية بالرغم من عدم وجود مهام تقوم بها.

أما المكون الثالث للجهاز الإداري للدولة وهو المحافظات وعددها ٢٧ محافظة، وبكل منها عدد من المراكز والمدن والقرى، ومديرات الخدمات التي نقلت اختصاصاتها لوحدات الإدارة المحلية وفقا لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩. وأهم التحديات التي تواجه وحدات الإدارة المحلية هي:

١. **عدم منح الأقاليم الاقتصادية الشخصية الاعتبارية المستقلة**، وبالتالي لا تعد من وحدات الإدارة المحلية، ولا يوجد لها سلطات حقيقية أو موارد مالية مستقلة، أو أجهزة مؤهلة للقيام بمسؤولياتها، وهو ما يرسخ من الإدارة المركزية للتنمية في مصر.

٢. **تعارض اختصاصات المحافظين مع السلطات المخولة للوزارات المركزية** ولا نجد سلطة حقيقة سوى على المديرات التي نقلت اختصاصاتها للمحافظين بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

٣. **العلاقة المؤسسية بين المحافظة ومديرات الخدمات** منظمة قانونا ولكن غير مفعلة في الواقع نتيجة عدم الوعي بهذا التنظيم وعدم توافر القدرات بوحدات الإدارة المحلية للقيام بهذه المهام الإضافية، بالإضافة إلى عدم تنظيم العلاقة المؤسسية بين المحافظة وفروع الوزارات.

٤. **تقادم التشريعات المنظمة للإدارة المحلية**: حيث تم إصدار قانون نظام الإدارة المحلية الحالي رقم ٤٣ لعام ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية بقرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لعام ١٩٧٩، وقد مر نحو أربعين عاما على هذه التشريعات التي لم تعد مواكبة للتغيرات والتحديات التي تُواجه المحافظات المصرية، والتي أصبحت تحد من قدرة المحافظات على إيجاد حلول مُبتكرة وفورية لمُشكلاتها.

ضعف الموازنات المخصصة لوحدات الإدارة المحلية، ونجد أن نسبة الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" والباب الثاني "شراء السلع والخدمات" تمثل نحو ٩٢% من من إجمالي الموازنة، بينما الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" وهو القيمة المضافة للمحافظات من استخدامات الموازنة للمحافظات لا يتجاوز نسبة ٦,٢% من جملة استخدامات الموازنة، بالإضافة إلى عدم وجود آلية الحسابات الخاصة بالأحياء رغم أهميتها الشديدة لمواجهة المُتطلبات اليومية والتي لا تحتمل التأخير. فضلا عن تقييد سلطة المحليات في التصرف بشأن زيادة مواردها المالية من حيث زيادة الرسوم المحلية أو الضرائب المحلية القائمة أو فرض ضرائب محلية جديدة.

٥. **ضعف الاعتمادات المدرجة للتدريب** بالموازنة العامة للدولة للعام ٢٠١٧/٢٠١٦ لجميع العاملين بالإدارة المحلية ويقدر عددهم بنحو ٢,٣ مليون موظف وهي ١٥,٧٧١ مليون جنيه، منها ١٣,٤٣٥ مليون جنيه بالباب الأول، و٢,٣٣٦ مليون جنيه بالباب الثاني، أي أن تكلفة تدريب الموظف الواحد بوحدات الإدارة المحلية نحو ٦,٨ جنيه سنويا.

٦. **عدم وضوح العلاقة بين السلطة المركزية واللامركزية:** مثل استمرار الولاء المزدوج لقيادات مديريات الخدمات التي نُقلت للمحافظات (إحدى عشرة مديرية) تجاه الوزارات المركزية من حيث التعيين والنقل، والترقية، والولاء تجاه المحافظة التي يعملون بها، وترتب على ذلك عدم وضوح العلاقة بين أجهزة الإدارة المحلية وأجهزة الإنتاج والخدمات المركزية.

٧. **عدم تفعيل المراكز التكنولوجية لخدمات المواطنين** وعدم تمثيل كافة الخدمات التي تُقدمها الوحدات بنطاق وحدات الإدارة المحلية وأهمها الخدمات التعليمية والطبية والتموين والتضامن الاجتماعي في المراكز التكنولوجية حتى تصبح المراكز التكنولوجية لخدمات المواطنين بوحدات الإدارة المحلية بحق هي منصة الخدمات الوحيدة.

٢. تضخم العمالة بالجهاز الإداري للدولة وسوء توزيعها وارتفاع تكلفتها وانخفاض إنتاجيتها

مثل الجهاز الإداري للدولة أهم مجال لاستيعاب العمالة منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ وقد ضمنت الدولة في هذا القطاع بجانب القطاع العام وظيفة لكل الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا والمتوسطة، بالإضافة إلى ضمان وظيفة للجنود المسرحين من القوات المسلحة عقب حرب أكتوبر المجيدة عام ١٩٧٣، وقد استمر الجهاز الإداري للدولة في استيعاب الخريجين حتى عام ١٩٨٤ عندما توقفت الحكومة عن تعيين الخريجين.^{٤٦} وقد ارتفع عدد العاملين بالقطاع الحكومي إلى أرقام كبيرة، موزعين بين الوزارات والمصالح، والإدارة المحلية، والهيئات الخدمية، والهيئات الاقتصادية، كما يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم ٧: العاملون بالجهاز الإداري للدولة عام ٢٠١٦

البيان	الدرجات الممولة	%	الدرجات المشغولة	%	الدرجات الشاغرة	%
الوزارات، المصالح	٢١٦٦٧٢١	٣٣,٤	٢٠٦٠٤٣٢	٣٥,٧	١٠٦٢٨٩	١٥,٠
الإدارة المحلية	٣٢٧٦٦٦٧	٥٠,٥	٢٨٢٢١٤٦	٤٨,٩	٤٥٤٥٢١	٦٣,٩
الهيئات الخدمية	٦١١٩١٥	٩,٤	٥٤٧٢٤٨	٩,٤	٦٤٦٦٧	٩,٠
الهيئات الاقتصادية	٤٢٧٤٣٧	٦,٦	٣٤٢٠٨٩	٥,٩	٨٥٣٤٨	١٢,٣
الإجمالي	٦٤٨٢٧٤٠	١٠٠	٥٧٧١٩١٥	١٠٠	٧١٠٨٢٥	١٠٠

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، النشرة السنوية لإحصاء العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، ٢٠١٦، ص ١١.

^{٤٥} د. أحمد جمال الدين موسى. ٢٠١٠. الإصلاح المؤسسي سبيل مصر إلى مستقبل أكثر إشراقاً، نهضة مصر، ص ٦٩-٧٢.
^{٤٦} د طارق فاروق الحصري. ٢٠١٥. الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٠.

يوضح الجدول السابق أن ٣٣,٤% من الموظفين يعمل بالوزارات والمصالح التابعة لها، و٥٠,٥% من الموظفين يعمل بالإدارة المحلية وتشمل المحافظات ووحدات الإدارة المحلية و ١١ مديرية خدمية بكل محافظة، بينما ٩,٤% من الموظفين يعمل بالهيئات الخدمية، و٦,٦% يعمل بالهيئات الاقتصادية.

ونلاحظ ارتفاع عدد العاملين المدنيين بالدولة إلى نحو ٦,٤ مليون موظف عام ٢٠١٦، وهو ما أدى وفقاً لمؤشر موظف/ مواطن إلى نسبة ضخمة جداً تجاوزت العديد من دول العالم وهي نسبة موظف لكل ١٥ مواطن في حين يبلغ هذا المعدل في ألمانيا واحد لكل ١٥٩ وفي الولايات المتحدة و إنجلترا واحد لكل ١١٤ مواطن، وفي المغرب واحد لكل ٨٨ مواطناً.

وأدى هذا أيضاً إلى ارتفاع تكلفة العمالة في القطاع الحكومي (ويشمل العمالة في الوزارات والمحافظات والهيئات العامة الخدمية) ٢٧٠,٠٨ مليار جنيه عام ٢٠١٨/٢٠١٩، وذلك بخلاف أجور الهيئات الاقتصادية.

وعلى الرغم من تضخم العمالة الملحوظ بالجهاز الإداري للدولة إلا أننا نجد إنخفاض في إنتاجية العمالة الحكومية، وهو ما يؤدي إلى درجات عالية من عدم الرضاء الشعبي عن أداء الجهاز الإداري للدولة.^{٤٧}

وترجع أسباب انخفاض إنتاجية الموظف إلى انتشار ثقافة مؤسسية غير محمودة رسخت لعدم احترام ثقافة العمل من حيث الانضباط، والإنتاجية، ولعل السبب الأبرز لشيوع هذه الظواهر السلبية هو غياب فلسفة الخدمة المدنية والتي تتمحور حول أن الجهاز الإداري للدولة وما يتضمنه من عاملين وتشريعات وموارد مادية هم في خدمة الشعب المصري، ولا يمارس سلطة عليه .

٣. سوء إدارة منظومة تنمية مهارات للعاملين بالجهاز الإداري للدولة

التدريب هو عملية تقديم وتنمية المعرفة والمهارات والسلوكيات لتلبية المتطلبات، ودور وحدات الجهاز الإداري للدولة العمل على تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية وتصميم وتخطيط التدريب وتقييم نواتج التدريب ومراقبة وتحسين العملية التدريبية بغرض تحقيق أهدافها، وهو ما يجعل التدريب استثماراً أكثر فاعلية وكفاءة.^{٤٨}

ويلاحظ أن هذا المفهوم بعيد عن التدريب الذي ينفذ في وحدات الجهاز الإداري للدولة، وهو ما ساهم في تدني إنتاجية الموظف بالقطاع الحكومي، وعدم وجود موارد مالية كافية لتنمية مهارات الموظفين، حيث اقتصر تدريب الموظف عند الالتحاق بالخدمة المدنية وعند كل ترقية فقط دون وجود خطة متكاملة لتنمية المهارات مما يعكس فجوة المهارات الحقيقية للموظفين ومُتطلبات الوظيفة التي يشغلها بشكل يتماشى وأهداف الجهة الحكومية المُستقبلية، فضلاً عن التدني الشديد في الاعتمادات المُخصصة للتدريب بالموازنات وخاصةً بعد يناير ٢٠١١، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

^{٤٧} د. طارق فاروق الحصري: إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠، الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية، مؤتمر الإبداع في الحكومات، القاهرة، ١١-١٢ أكتوبر ٢٠١٥.

^{٤٨} د طارق فاروق الحصري: ٢٠١٩، " جودة التدريب في الجهاز الإداري للدولة"، ورقة قدمت لمؤتمر المعهد القومي للجودة، ١٦ إبريل ٢٠١٩.

الجدول رقم ٨: الاعتمادات المخصصة للتدريب من عام ٢٠١٢/٢٠١١ إلى ٢٠١٩/٢٠١٨

٢٠١٩/٢٠١٨	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠١٤/٢٠١٣	٢٠١٣/٢٠١٢	٢٠١٢/٢٠١١	الأعوام
١١٧,٧٦	٨٣,٠٦	٥٩,٧٩	٦٤,٣٦	٥٧,٧٥	٩,٦٠	٤٠,٢	٤٥,٥	إعتمادات التدريب بالباب الأول (مليون ج.م.)
١٠١,٢٥	٨٣,١٠	٥٠,٨١	٥٩,٥٦	٤٩,٠٤	٥٦,٦	٤٠,١	٤١,٤	إعتمادات التدريب بالباب الثاني (مليون ج.م.)
٢٠١٩,٠١	١٦٦,١٦	١١٠,٦	١٢٣,٩٢	١٠٦,٧٩	١١٧,٥	٨٠,٣	٨٦,٩	إجمالي التدريب (مليون ج.م.)
٢٧٠,٠٨	٢٣٩,٩	٢٢٥,٥	٢١٨,١	٢٠٧,٢٤	١٨٣,٧٩٨	١٤٢,٩٥٦	١٢٢,٨١٧	إجمالي الباب الأول (مليار ج.م.)
٠,٠٨	٠,٠٦	٠,٠٤	٠,٠٥	٠,٠٥	٠,٠٦	٠,٠٥	٠,٠٧	نسبة اعتمادات التدريب لإجمالي الباب الأول (%)
٣٨,٤٢	٢٩,١٥	١٩,٤٠	١٨,٨	١٦,٤	١٧,٦	١٤,١	١٠,١	متوسط اعتمادات تدريب الموظف (ج.م. سنويًا)

المصدر: من إعداد الباحث من الحسابات الختامية والموازنات العامة من عام ٢٠١٩/٢٠١٨-٢٠١٢/٢٠١١

يوضح الجدول السابق أن متوسط اعتمادات تدريب الموظف سنويًا للموظف الواحد بلغت ١٠,١ جنيها سنويًا عام ٢٠١٢/٢٠١١، وارتفعت إلى نحو ٣٨,٤٢ جنيها سنويًا عام ٢٠١٩/٢٠١٨، وهي أرقام ذات دلالة عن مستوى التنمية المهنية التي تتم للموظف، ويفسر إلى حد كبير سبب انخفاض كفاءة الموظف المصري.

٤. كثرة عدد التشريعات واللوائح والقرارات وتضاربها

يعمل الجهاز الإداري للدولة في مصر من خلال التشريعات بأنواعها وهي القوانين واللوائح والقرارات الوزارية وقرارات المحافظين، وهذه التشريعات هي التي تنظم عمله وتحدد شروط ومعايير الخدمات التي تقدم وتعلن للمواطنين، وكلما انخفض عدد التشريعات بأنواعها كلما كان تطبيقها أيسر وأسهل، وكلما زاد عددها كلما تعقد فهمها ومتابعتها، وقد بلغ عدد التشريعات السارية في مصر بداية من الدستور والقوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء والقرارات الوزارية وقرارات المحافظين نحو ٥٣٥٣٨ تشريع ساري وذلك حتى يناير ٢٠١٩، كما يتضح من الجدول التالي:

الجدول رقم ٩: التشريعات السارية حتى يناير ٢٠١٩

البيان	العدد	النسبة %	بداية التشريع
دستور	١	٠,٠٠١	٢٠١٤
قانون	١٣٠٩٢	٢٤,٤	من ٢٠١٨-١٩٠٥
قرار جمهوري	١٠٣٩٣	١٩,٤	من ٢٠١٨-١٩٥٥
قرار رئيس مجلس الوزراء	٢٤٧٣	٤,٦	من ٢٠١٨-١٩٥٢
أوامر عسكرية	٤٠١	٠,٧	من ٢٠١٨-١٩٣٩
قرارات وزارية	٢٣٩٢٥	٤٤,٦	من ٢٠١٨-١٨٨٠
قرار محافظ	٣٢٥٣	٦,١	من ٢٠١٨-١٨٩٤
الإجمالي	٥٣٥٣٨	١٠٠	

المصدر: من إعداد الباحث من الجريدة الرسمية والوقائع المصرية، يناير ٢٠١٩.

وإذا كان عدد التشريعات السارية يمثل مشكلة في ذاته وهو ٥٣٥٣٨ تشريع ساري حتى يناير ٢٠١٩، إلا أن بعض هذه التشريعات قد صدر عام ١٨٨٠ وما زالت سارية، وهو ما يؤدي إلى ضعف الالتزام بالأطر القانونية المنظمة للجهاز الإداري للدولة، وغياب شفافية القواعد المنظمة للأعمال الحكومية مما يخلق باباً خفياً للفساد واستغلال

بعض الثغرات التشريعية نظرا لتعددتها مع غياب الرؤية الشاملة للمنظومة التشريعية للقواعد المنظمة للأعمال الحكومية.

٥. المركزية الشديدة في إدارة الدولة المصرية

تعاني الأجهزة الحكومية من المركزية الشديدة داخل أروقتها كما تُعاني في الوقت ذاته من ضعف قدرة المؤسسات والقيادات المحلية، وهو ما أدى إلى تفاقم مركزية صنع واتخاذ القرار، ومركزية التمويل، وضعف القدرة التنافسية،^{٤٩} وعدم مراعاة التمايزات المحلية، وارتفاع معدلات عدم الرضاء الشعبي، كما ساهم عدم تفعيل قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فيما يتعلق بنقل سلطات واختصاصات مديريات الخدمات من الوزارات المركزية إلى المحافظات منذ عام ١٩٧٩ حتى تاريخه إلى تفاقم هذه الظاهرة، حيث لم يُرصد أية اعتمادات مالية بالباب السادس للمديريات التي نقلت اختصاصاتها للمحافظين وهي مديريات الصحة، والزراعة، والطب البيطري، والطرق والنقل، والإسكان والمرافق، والتنظيم والإدارة رغم تنفيذ الاستثمارات بنطاق كل محافظة، وهو ما يعني الإدارة المركزية من الوزارات للاستثمارات الخاصة بهذه المحافظات، وذلك للعام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩.

كما ان هناك المركزية شديدة في اتخاذ القرار وعدم استخدام التفويض مما يتطلب اللجوء في معظم القرارات خاصة المتعلقة بتخصيص الأراضي أو المتعلقة بقبول تبرعات المواطنين بأراضي/عقارات للمنفعة العامة، أو غيرها لرئيس مجلس الوزراء، مما قد يستغرق ما يزيد عن ثلاثة أشهر في بعض الأحيان.

٦. إتباع النظم التقليدية لإعداد الموازنة العامة للدولة

تتسم منظومة إعداد الموازنة العامة في مصر بإهمال عنصر التخطيط في الوقت الذي ظهرت فيه الحاجة إلى خطط بعيدة المدى خاصة في ظل ازدياد أهمية التحليل الاقتصادي وظهور الرغبة في إدخال أساليب علمية حديثة في اتخاذ القرارات، وكبر حجم النفقات العامة في الموازنة، وزيادة آثارها على الاقتصاد القومي، مما أدى بالمفكرين الاقتصاديين إلى المُناداة بضرورة الربط بين الخطط الحكومية والموازنات العامة، وهو ما يوجب الأخذ بموازنة البرامج والأداء، وهو نظام مُتطور للموازنة العامة للدولة يعتمد على التركيز على الهدف من الإنفاق وليس على الإنفاق بحد ذاته.^{٥٠}

^{٤٩} د طارق فاروق الحصري: سبتمبر ٢٠١٨، مرجع سابق، ص ٣٨.

^{٥٠} د محمد خالد المهاني: ٢٠٠٨، ”كيفية توازن الهياكل المالية في القطاع الحكومي، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي المقام من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان ”الاتجاهات الحديثة في الإدارة المالية العامة“، بيروت، ٢٨-٣١/٧/٢٠٠٨، وأيضا المجلس الوطني المصري للتنافسية: ٢٠١٦، الإدارة المالية الحكومية كمدخل لتعزيز المساءلة والشفافية، سلسلة تقارير غير دورية ورقة عمل رقم ٢٠١٦/١، ص ٩٣.

وتعتبر موازنة البرامج والأداء الحلقة الأولى في الإصلاح المؤسسي، ولكن لن يتثنى تحويلها إلى واقع عملي إلا بإعادة هيكلة الوزارات وتقسيمها داخليا إلى برامج وليس قطاعات، بحيث يمكن لأكثر من قطاع العمل على نفس البرنامج.

وتقسم الموازنة وفقا لموازنة البرامج والأداء إلى مجموعة وظائف عامة (صحة- تعليم- دفاع....) وتمثل الخدمات الأساسية التي تقدمها الحكومة، ثم تقسم كل وظيفة إلى عدة برامج يحدد كل منها نوعية ونطاق المهام التي تقوم بها الحكومة داخل كل وظيفة مثال ذلك: تقسيم الصحة إلى برامج صحة علاجية وبرامج صحة وقائية، ثم يقسم بعد ذلك كل برنامج إلى أنشطة جزئية يختص كل منها بأداء خدمة معينة مثل مشروع علاج فيروس س.

وبعبارة أخرى فإن هذا النظام يمثل تحولا "جذريا" في الإدارة الحكومية من التركيز على الإنفاق إلى التركيز على أداء يمكن قياسه للأنشطة والبرامج، ومن الاهتمام بالإجراءات والمدخلات إلى التركيز على الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الأنشطة، وهو ما يؤدي أيضا إلى انضباط العمل الحكومي.

٧. ضعف نظم إعداد خطط التنمية القصيرة والطويلة الأجل

الهدف من إعداد خطة التنمية بوحدات الجهاز الإداري للدولة هو تحقيق التنمية المُستدامة، وخاصة على المُستوى المحلي بمفهومها الشامل – العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، والحفاظ على البيئة – وبشكل مُتكامل بين القطاعات الخدمية، وتعبئة المُوارد المركزية والمحلية – الحكومية وغير الحكومية – والربط بمُستويات التخطيط الأخرى القومي، والإقليمي، والمحافظة، والمُدن والقرى. ويوجد عدة أنواع للتخطيط في مصر وهي:

١. الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو التخطيط القومي على أسس قطاعية "الباب السادس"، وهو ما تقوم به وزارة التخطيط بالاشتراك مع المؤسسات المعنية بالتخطيط والوزارات والهيئات والأقاليم والوحدات المحلية.

٢. التخطيط والتنمية العمرانية المُستدامة "المُخططات الاستراتيجية" والذي تقوم به الهيئة العامة للتخطيط العمراني - وزارة الإسكان والمرافق والمُجتمعات العمرانية.

٣. التخطيط الاستثماري والذي تقوم به الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تحت إشراف وزير الاستثمار والتعاون الدولي ويُعتمد من المجلس الأعلى للاستثمار.

٤. التخطيط للتنمية الصناعية والذي تقوم بدورها الهيئة العامة للتنمية الصناعية التابعة إلى وزير التجارة والصناعة.

هذا وتتمثل الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو التخطيط القومي على أسس قطاعية "الباب

السادس"، في إعداد خطة لمشروعات أو برامج أو مُشتريات أو أي بنود صرف أخرى مع توضيح التكلفة المُتوقعة،

وتستخدم خطة الموازنة في طلب التمويل من وزارة التخطيط، ويتم البدء في إعداد موازنة تفصيلية للصرف عند الموافقة على خطة الموازنة، ويتم متابعة صرفها وتسويتها.

وهذا النوع من التخطيط وخاصة التخطيط المحلي له بعض السلبيات منها اقتصاره على ديوان عام المحافظة ووحدات الإدارة المحلية، دون الشمول لمديريات الخدمات، وفروع الوزارات، والهيئات، ويُنتقد هذا النوع من التخطيط لإقتصاره على الجانب المالي دون الموارد الأخرى مثل الموارد البشرية والفنية والأراضي والبنية الأساسية وغيرها مما لا يُحقق وحدة الاستخدام الأمثل للموارد.

بينما التخطيط والتنمية العمرانية المُستدامة "المخططات الاستراتيجية" هو أحد أنماط التخطيط الذي يهتم بطرح تصور لمستقبل العمران المرغوب فيه في مستقرات قد تكون حضرية مثل المُدن والمراكز الحضرية، أو ريفية مثل القرى والتوابع والنجوع والكفور. ويُعتبر التخطيط العمراني أداة لتحقيق المصلحة العامة، والتوازن بين كافة القطاعات وفئات المجتمع، من خلال وضع تصورات ورؤى لتوزيع الأنشطة والاستثمارات المجتمعية بالقدر المطلوب في المكان المُلائم وفي الوقت المُناسب، وتتمثل أنواع المخططات الاستراتيجية العمرانية في المخطط الاستراتيجي القومي، والمخطط الاستراتيجي للإقليم/المحافظة/المدينة/القرية، والمخطط التفصيلي للإقليم/المحافظة/المدينة/القرية.

وينتقد هذا النوع من التخطيط لعدم إجراءه بصورة دورية، وعدم التحقق من مصادر التمويل للمشروعات المُقترحة، وعدم تفعيله نتيجة لعدم أخذه في الاعتبار عند إعداد الخطط السنوية وتمويل الاستثمارات من وزارتي التخطيط والمالية.^{٥١}

٨. سوء الخدمات المُقدمة للمواطنين وعدم رضا المواطنين عن نوعية وأسلوب تقديم هذه الخدمات

يوجد في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة إدارة لخدمة المواطنين بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٨١ باستلام الطلبات والاستفسارات والشكاوى المُقدمة من المواطنين عبر البريد أو الحضور مُباشرةً، وقد تطور مفهوم تيسير تقديم الخدمة للمواطنين إلى المراكز التكنولوجية لخدمة المواطنين، بدايةً من عام ٢٠٠٥، غير أن المراكز التكنولوجية لخدمة المواطنين تُعاني من التحديات التالية:^{٥٢}

— عدم إنشاء مراكز تكنولوجية في كافة المحافظات والمراكز والمدن بما يسمح بالوصول إلي أحد وسائل الحكومة الإلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية للمواطنين بصورة حضارية من خلال شبكات واحد يتحقق معه الهدف وهو حصول المواطن على الخدمة دون لقاء مباشر مع مؤديها في إطار من الشفافية والنزاهة.

^{٥١} د طارق فاروق الحصري: مقترحات التطوير المؤسسي للأحياء، دراسة مقدمة للبنك الدولي، يونيو ٢٠١٨.
^{٥٢} المرجع السابق.

- عدم تمثيل كافة الخدمات التي تُقدمها وحدات الإدارة المحلية في المراكز التكنولوجية بما يسمح بالفصل بين مُقدم الخدمة وطاقبها، وتوجيه المُواطنين أحياناً لاستكمال إجراءات الحصول على الخدمات بالتعامل المُباشر مع المُوظفين بداخل إدارات الوحدات المحلية.
- عدم شمول الخدمات التي تُقدمها المراكز التكنولوجية لخدمات الإدارات التي نقلت اختصاصاتها لوحدات الإدارة المحلية منذ صدور القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وهي مُديريات التربية والتعليم والصحة والسكان والإسكان والتضامن الاجتماعي والشباب والرياضة والطب البيطري والتموين والتجارة الداخلية، والقوى العاملة رغم وجود مراكز تكنولوجية مُجهزة بمقر وحدات الإدارة المحلية.
- مُقاومة التغيير من قبل بعض الموظفين، خوفاً من أن تطبيق الأنظمة الجديدة بالمراكز التكنولوجية قد يؤدي إلى الاستغناء عنهم أو لعدم استيعابهم بمدى أهمية استخدام التطبيقات وأهمية الربط مع وحدات الإدارة المحلية الأخرى ومع المحافظة ومع الوزارة، وتُعتبر مُقاومة التغيير هي التحدي الأكبر لتقديم الخدمات التكنولوجية المُمكنة.
- غياب قنوات الاتصال بين الوحدات التنظيمية الخلفية والمركز التكنولوجي لخدمة المُواطنين مما يُعوقه عن القيام بعمله.
- عدم وجود تشريع يُلزم الوحدات المحلية بتقديم كافة الخدمات الحكومية بصورة مُمكنة من خلال المراكز التكنولوجية (بيان الصلاحية، والرخص بأنواعها، ...).
- عدم تخصيص مُوازنة كافية لصيانة الأجهزة والمُعدات، وعدم توفير مُستلزمات الطباعة من أوراق وأحبار وخلافه.
- عدم إتاحة بعض خدمات المُواطنين على تطبيقات بالهواتف المحمولة لتسهيل طلب الخدمة مُسبقاً ومعرفة شروطها وقيمة تأدية رسومها، وتحديد وقت الحصول عليها.
- عدم وجود آلية فعالة لتقييم أداء المراكز التكنولوجية عن طريق تلقي شكاوى المُواطنين، وربطها بالنظام لاستيفاء استمارة استطلاع رأي المُواطن بعد كل خدمة.

٩ . إنتشار مظاهر الفساد في عدد كبير من الجهات الحكومية

رغم عدم الاتفاق على تعريف محدد للفساد، إلا أن تعريف البنك الدولي يستخدم علي نطاق واسع ويعرف بأنه "إساءة استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، وتتوسع منظمة الشفافية الدولية من تعريف الفساد بأنه "إساءة استعمال

السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة" فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص لتحقيق مكاسب شخصية.^{٥٣}

هذا وقد أظهر تقرير لمنظمة الشفافية العالمية، تحسن ترتيب مصر في مؤشر مدركات الفساد لعام ٢٠١٨، بنحو ١٢ مركزاً، لتحتل الترتيب ١٠٥ بين ١٨٠ دولة مقابل الترتيب ١١٧ في عام ٢٠١٧.

وحصلت مصر على ٣٥ درجة هذا العام في تصنيف المؤشر والذي يتم بناء عليه ترتيب الدول، وذلك مقابل ٣٢ درجة في تصنيف العام الماضي بتحسن ٣ درجات. وأفادت المنظمة بأن هيئة الرقابة الإدارية في مصر تشكل الجهة الأساسية المكلفة بالتحقيق في قضايا الفساد، وتعمل على إرجاع بعض أملاك الدولة المسروقة، واعتماد استراتيجية لمكافحة الفساد لأربع سنوات. وأضافت المنظمة أنه على الرغم من تقدم مصر بثلاث نقاط في المؤشر، إلا أن مظاهر التحسن على أرض الواقع لا تزال ضئيلة، حيث تعاني البلاد حالياً من مشاكل جسيمة على مستوى انتشار الفساد، على حد وصف التقرير.

وتعمل مصر حالياً على مكافحة الفساد الإداري والمالي، فخلال العام الماضي استطاعت هيئة الرقابة الإدارية ضبط العشرات من قضايا الفساد لمسؤولين وموظفين حكوميين.^{٥٤} ويلاحظ أن سيطرة الجهاز الإداري للدولة واحتكاره تقديم الخدمات العامة هو سبب رئيسي للفساد الإداري والمالي، حيث يتمتع الموظفون العموميون في الوزارات والهيئات ووحدات الإدارة المحلية بسلطة واسعة تتيح لهم التحكم في طرق وأساليب وتوقيت توفير تلك الخدمات العامة بدون وجود بدائل للمواطن، مع غياب معايير واضحة وعادلة لتقديم الخدمات العامة،^{٥٥} يتضمنها دليل للخدمات العامة يحدد شروط وإجراءات ونماذج الخدمة، وتوقيت الحصول عليها، ويكون هناك آلية سريعة للشكوي في حالة عدم الحصول على الخدمة مع توافر شروطها ويكون هذا الدليل في متناول المواطن.

إن إنتشار ثقافة "السلطة" وليس ثقافة "الخدمة المدنية" في الجهاز الإداري للدولة، هو السبب الرئيس لنشأة الفساد الإداري حين يضطر المواطن لدفع رشاوي للحصول على حقه في الخدمة، أو حين يحاول مواطن الحصول على خدمة أو منفعة أو فرصة للتعامل مع جهاز حكومي دون أن يكون له حق في ذلك، فيكون الباب مفتوحاً لإغراء الموظف.^{٥٦} وقضايا الفساد الإداري والمالي عادة من تلك الحقيقة البسيطة، موظف صاحب سلطة ومواطن أو أجنبي يرغب في الحصول على ما ليس من حقه ومستعد لدفع المقابل لهذا الموظف كبيراً كان أو صغيراً، فرداً كان أو جماعة.

^{٥٣} هيئة الرقابة الإدارية: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ٢٠١٤-٢٠١٨، ص ٢.

^{٥٤} Transparency International Secretariat: CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX 2018،

<https://www.transparency.org/cpi2018>

^{٥٥} د. علي السلمي: التطوير المؤسسي في الدولة الجديدة رؤية جديدة للجهاز الإداري للدولة من منظور استراتيجي لإحداث نقلة تنموية، المؤتمر السنوي الخمسون لإدارة جديدة .. لدولة جديدة ٥-٨ نوفمبر ٢٠١٤، ص ٣-٥.

^{٥٦} المرجع السابق

إن تجفيف منابع الفساد وسد الثغرات التي ينفذ منها المفسدون والفاسدون لن يتحقق إلا بإعادة تأسيس وتصميم الجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي على أسس تقلص من السلطات التي يتمتع بها الموظفون العموميون في تقديم الخدمات العامة، وتحقق الفصل الكامل بين الموظف "مقدم الخدمة" وبين المواطن "طالب الخدمة"،^{٥٧} وأيضاً تطوير واختصار المنظومة التشريعية الحاكمة للجهاز الإداري للدولة.

ويجب أن يكمل جهود مكافحة الفساد جهود منع الفساد ويتم ذلك بتغيير سياسات الخدمات في الجهاز الإداري للدولة بتعميم مراكز الخدمات التكنولوجية بهدف توصيل الخدمات الحكومية بسهولة ويُسّر للمواطنين عن طريق تبسيط إجراءات الحصول عليها، لتعزيز كفاءة وفعالية الجهات الحكومية، بهدف تحقيق رضا المواطن، كل هذا من خلال بيئة تتسم بالشفافية.

ويمكن القول إن حتمية التصدي لظاهرة الفساد الإداري يتم من خلال إدارة مداخل الفساد في الجهاز الإداري للدولة أو سياسات الإصلاح الإداري.^{٥٨}

١٠ . سوء البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية بالجهاز الإداري للدولة

رغم الاهتمام بقضية الاتصالات والمعلومات منذ عام ١٩٩٩، بصور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والذي حدد اختصاصات الوزارة في التوسع في خدمات الاتصالات والمعلومات من أجل توفيرها في جميع محافظات مصر ولكل راغب في الحصول عليها بمستويات الجودة العالمية، والمعاونة في رفع المعاناة عن الجماهير وتبسيط الإجراءات وإعادة هيكلة الخدمات الحكومية من خلال تطبيق النظم الحديثة للمعلومات والاتصالات، إلا أن التطبيق بعد نحو ٢٠ عاماً لم يلبى الطموحات، حيث تُعاني معظم الأجهزة الحكومية من ضعف البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية وعدم الارتقاء بها بشكل شامل وكامل على مستوى الجمهورية ككل، وهو ما يؤدي إلى انخفاض الخدمات المميكنة التي تقدمها وحدات الجهاز الإداري للدولة وعدم تحقيق الشفافية التامة، وليس أدل على ذلك من الضعف الشديد في خدمات الإنترنت؛ حيث أكد تقرير لموقع "speed test"، المتخصص في قياس سرعة الإنترنت عالمياً، تراجع ترتيب مصر سواء في سرعة الإنترنت الأرضي أو الموبايل عام ٢٠١٨، وأفاد تقرير الموقع، أن القائمة ضمت ١٣٣ دولة، وتراجعت مصر مركزاً واحداً واحتلت المرتبة ١٣٠، في خدمة الإنترنت الثابت "الأرضي" بسرعة داوولود ٥,٦٩ ميجابايت في الثانية. ويبلغ المتوسط العالمي لسرعة الإنترنت الأرضي ٤٦,٤١ ميجابايت في الثانية، وتراجعت مصر مركزين في قائمة سرعة الموبايل إنترنت، واحتلت المرتبة ٨٤ بين ١٢٤ دولة، بسرعة ١٦,٣٦ ميجابايت، في حين أن المتوسط العالمي ٢٢,٨١ ميجابايت.^{٥٩}

^{٥٧} المرجع السابق.

^{٥٨} د. محمد محمد إبراهيم: إدارة مكافحة ظاهرة الفساد الإداري بالمؤسسات العامة في إطار خريطة طريق إدارة الحكم الرشيد للدولة، ٢٠١٧، دار عبيد، القاهرة، ص ٨٠.

^{٥٩} أنظر تقرير عام ٢٠١٨ عن الإنترنت، <https://www.speedtest.net/>.

رابعاً - رؤية لتطوير الجهاز الإداري للدولة

عرضنا لأهم التحديات التي تواجه الجهاز الإداري للدولة وهي: ضخامة وتعقد الجهاز الإداري للدولة، وتضخم العمالة بالجهاز الإداري للدولة وسوء توزيعها وارتفاع تكلفتها وانخفاض إنتاجيتها، وسوء إدارة منظومة تنمية مهارات الموظفين بالجهاز الإداري للدولة، وكثرة عدد التشريعات واللوائح والقرارات وتقدمها وتضاربها، والمركزية الشديدة في إدارة الدولة المصرية، واتباع النظم التقليدية لإعداد الموازنة العامة للدولة، وضعف نظم إعداد خطط التنمية القصيرة والطويلة الأجل، سوء الخدمات المقدمة للمواطنين وعدم رضاء المواطن عن نوعية وأسلوب تقديم هذه الخدمات، وإنتشار مظاهر الفساد في عدد كبير من الجهات الحكومية، وسوء البنية التحتية التكنولوجية والمعلوماتية بالجهاز الإداري للدولة، وهي تحديات قوية، وقد توقف أي سياسات للإصلاح الإداري وهنا نتساءل هل هناك رؤية لتطوير الجهاز الإداري للدولة؟

والإجابة نعم هناك بالفعل رؤية للإصلاح الإداري تم اعتمادها من القيادة السياسية في أغسطس ٢٠١٤، أي قبل صياغة استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠، وذلك لإيمان القيادة السياسية بأهمية الإصلاح الإداري لتحقيق النهضة الشاملة بالبلاد.

وقد قامت رؤية الإصلاح الإداري بتشخيص معوقات وتحديات الإصلاح الإداري ووضعت روشة العلاج في صورة رؤية عامة وتم ترجمتها إلى برامج ومشروعات وتم العمل على إنجازها لحين إعداد استراتيجية التنمية المستدامة لمصر. وقد تم لاحقاً تطوير مستهدفات رؤية الإصلاح الإداري متوسطة وطويلة الأجل ووضع تصور أشمل للإصلاح الإداري والذي تناوله المحور الرابع "الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية" في استراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠ والذي وضعت رؤية استراتيجية تتمثل في "أن يصبح الجهاز الإداري كفاء وفعال، يُحسن إدارة موارد الدولة، ويتسم بالشفافية والنزاهة والمرونة، ويخضع للمساءلة، ويُعلى من رضاء المواطن ويتفاعل معه ويستجيب له" وذلك بحلول ٢٠٣٠.^{٦١}

وتتمثل الأهداف الاستراتيجية لرؤية مصر ٢٠٣٠ كما حددها محور "الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية" فيما

يلي:

– تحديث الإطار التنظيمي للجهاز الإداري بما يتضمنه من تشريعات، وعنصر بشري، وأنظمة المعلومات بالإضافة إلى تطوير وتغيير ثقافة العمل داخل الجهاز الإداري،^{٦٢} وذلك للوصول إلى جهاز إداري يتميز بالكفاءة والفعالية والمواءمة مع المتغيرات المحلية والعالمية.

^{٦٠} وضعت الرؤية من قبل وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في بداية تكليف الدكتور أشرف العربي بها في يونيو ٢٠١٤، وعرضت علي السيد رئيس مجلس الوزراء وقت تكليف السيد المهندس إبراهيم محلب بها، وتم عرضها علي السيد رئيس الجمهورية.

^{٦١} د طارق فاروق الحصري: الشفافية وكفاءة المؤسسات في رؤية مصر ٢٠٣٠، مؤتمر الإصلاح الإداري الثالث، منظمة التنمية الإدارية العربية، القاهرة، ٢٠١٦/١١/١-١٠/٣٠.

^{٦٢} د. أحمد درويش: ٢٠٠٤، حوار مع صحيفة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ١٥ يوليو، ٢٠٠٤.

– تحقيق معايير جودة أفضل والتوسع في استخدام الأساليب الحديثة في الخدمات المقدمة وذلك لتقديم خدمات متميزة مرتفعة الجودة تستخدم الأساليب الحديثة.^{٦٣}

– زيادة الشفافية في صنع السياسات بالإضافة إلى تحسين إتاحة وتداول المعلومات لرفع ثقة المواطن ومكافحة الفساد، وذلك لخلق نظام يتسم بالشفافية يتفاعل مع المواطن ويستجيب لمطالبه ويخضع للمساءلة المجتمعية. ولتحقيق هذه الرؤية والأهداف الاستراتيجية الثلاث يجب العمل على أهم المبادرات التي تُوصَل إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية السابقة، وهي:

١- تطوير منظومة إدارة الجهاز الإداري للدولة: لإحداث التغييرات الهيكلية والتنظيمية اللازمة لرفع كفاءة الجهاز الإداري في إدارة شؤون البلاد، وذلك بالتأكيد على:

- **الدور الاستراتيجي للوزارات** وأن تكون مهمة الوزارات وضع السياسات والأهداف الاستراتيجية والتخطيط في ضوء الرؤية الاستراتيجية للدولة. ويتعين على الوزارات أن تضع خطة استراتيجية عامة ذات رؤية ورسالة وأهداف عامة وتفصيلية ومؤشرات أداء وخطط تنفيذية لها محددة التوقيتات ومؤشرات الأداء وقيمة التمويل وأوجه الحصول عليه في ضوء الرؤية الاستراتيجية للدولة.^{٦٤}
- **يجب النظر في الحجم الأمثل للحكومة المصرية، حيث تضم ٣٣ وزارة** في حين تدار دولة بحجم وإمكانيات الولايات المتحدة الأمريكية بمتوسط ١٥ وزارة، ويبلغ المتوسط في دول الاتحاد الأوروبي نحو ٢٢ وزارة.
- **فصل وظيفة المنظم والمراقب عن المنفذ:** مثل جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك عن وزارة الكهرباء، والجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك، عن وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات، عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- **يجب استبدال مفهوم " السلطة " Authority بمفهوم " الخدمة " Service** في علاقات جهاز الدولة بعملائه أي المواطنين.

OECD/SIGMA:2016,The Principles of Public Administration: A Framework For ENP Countries,p18.

^{٦٣} بذات المعنى يؤكد د شريف دلاور أن إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة أصبحت ضرورة ملحة بحيث تشمل إعادة الهيكلة العناصر التالية:
^{٦٤} ١- هيكل وشكل الحكومة أي عدد ونوعية الوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها.
٢- سلطات وصلاحيات الإدارة المحلية والتوازن الصحي بين المركزية واللامركزية، والقواعد التي تحكم الموازنة العامة وموازنات المحافظات.
(انظر د شريف دلاور: إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، الأهرام، ٢٤ فبراير ٢٠٠٤).

• استبدال مفهوم "المركزية" Centralization في إطلاقه بمفهوم "اللامركزية" Decentralization والمتوافقة مع متطلبات الأداء في كل وحدة من وحدات الجهاز الإداري للدولة.

• التحول عن منطق التركيز على "الإجراءات" Procedures إلى منطق التركيز على "النتائج" Results، واتخاذ الأهداف أساسا في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.

• يجب النظر في الهيئات العامة المصرية وعددها ٢١٧ هيئة ومراجعة أدوارها والوصول إلى دمج أو إلغاء أو تعديل بعضها في ضوء المتغيرات التي حدثت في مصر في السنوات الأخيرة، وتفعيل تحويل بعض الهيئات الخدمية إلى اقتصادية، وتحويل بعض الهيئات الاقتصادية إلى شركات عامة أو خاصة.

• ضرورة مراجعة وحدات الإدارة المحلية لتحقيق الإدارة المتكاملة والرشيده، إقليم - محافظة - مركز - مدينة - حي - قرية، والنظر في ترشيد وتفعيل هذه المستويات، وتحديد سلطات واضحة لروساء الأقاليم وللمحافظين ولقيادات الإدارة المحلية، وسلطات واضحة لوحدة الإدارة المحلية على مديريات الخدمات وفروع الوزارات عدا السيادية (اللامركزية الإدارية).

٢- تحديث البنية التشريعية للدولة: لتواكب مع التغييرات الاقتصادية والمجتمعية والسياسية التي تمر بها البلاد وتخفيض هذا الكم المهول من التشريعات ليتواءم مع متطلبات العصر مما يمنع تضارب التشريعات - وخاصة التشريعات المتقدمة والتي ما زالت سارية ونافذة - ويحفز النمو ولهذا أثره المباشر على مناخ الأعمال .

ويجب الأخذ بسياسة الإصلاح التشريعي والتي أصبحت عالمية بفضل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تهدف إلى تحسين الجودة التشريعية، وتعزيز أداء وفعالية الأدوات التشريعية والإجراءات الحكومية من أجل خدمة أهداف الإصلاح في الدولة، ويساعد الإصلاح التشريعي على التغلب على العوائق غير الضرورية في المنافسة والابتكار، ويقوم الإطار التشريعي الأفضل على ترشيد الأدوات التشريعية لتكون أكثر كفاءة (أي لاتتضمن إهدارا للموارد) وفعالية (أي تحقق الغرض منها)، وهو بالتالي يضمن سهولة الإجراءات وانخفاض التكلفة والمخاطر بالنسبة للمواطن والمستثمر، كما يساهم أيضا في خفض المخاطر المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة للمجتمع، ويحمي مصالح المواطنين.

٣- تطوير البنية التكنولوجية والمعلوماتية:

- تحديث أنظمة المعلومات بغرض تسهيل جمعها واستخدامها لرسم السياسات ووضع الخطط ومتابعة تنفيذها. ويجب التوسع في استخدام نظم وتكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي باعتبارها من الخطوات الأساسية لإعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة وتقديم خدمات متميزة للمواطنين وخدمات الأعمال، كما تُساهم تلك النظم في الارتقاء بالعمل الداخلي للجهات الإدارية مثل تحسين إدارة مواردها البشرية، وتخفيض التكاليف، وتقديم الخدمات، والمشتريات الحكومية، وإدارة منح الدعم الفني والمشروعات بشكل أفضل.
- توفير الخدمات الحكومية من خلال منصة رقمية موحدة في إطار استراتيجية التحول الرقمي، وتوفير الخدمات الحكومية الرقمية من خلال مراكز الاتصال والتطبيقات المحمولة، وتقديم منصة رقمية واحدة للخدمات الحكومية مع خيارات مختلفة للمواطنين للحصول على الخدمة.
- إن التحول الرقمي المالي يرفع أداء إدارة الموزانة العامة للدولة من خلال الربط الإلكتروني بين الحكومة والمالية والقطاع المصرفي، فضلا عن ضم الاقتصاد الرسمي لغير الرسمي بما يوفر الأموال ويعود بالنفع على المواطن.

٤- تطوير الخدمات الحكومية:

- ميكنة الخدمات التي تقوم الجهات الحكومية بأدائها للجمهور ويشمل ذلك إصدار التراخيص، الشهادات، الموافقات المختلفة، ويحقق هذا التطوير طباعة كافة النماذج والاستمارات والمحركات الرسمية التي تسلم للمواطنين بشكل يسمح باستيفائها باستخدام الحاسب الآلي مع إضافة علامات مائية وغيرها من أساليب التأمين ومنع التزوير مع توحيد النماذج المستخدمة في نفس الغرض ويتغير فقط اسم الجهاز الصادرة عنه.
- تحقيق الربط بين الجهات الحكومية بما يحقق سرعة التعامل وتبادل المعلومات وذلك بإنشاء شبكة خاصة لربط الجهات الحكومية وتفيد هذه الشبكة في تحقيق تكامل الخدمات الحكومية بما يمكن من أداء الخدمة للمواطن في جهة واحدة.
- فتح المجال للقطاع الخاص لتقديم الخدمات الحكومية، وتحول الحكومة إلى منظم للخدمات وليس مقدم خدمة، وهذا الحل يوفر للدولة مئات الملايين من الاستثمارات.^{٦٥}

OECD/SIGMA: 2016. op. cit., p 10. ^{٦٥}

٥- تطوير العنصر البشري:

تهدف هذه المبادرة إلى الارتقاء بسبل إدارة العنصر البشري وذلك في المقام الأول من خلال تحويل إدارات شؤون العاملين والأفراد إلى إدارات موارد بشرية والتي من شأنها جذب المواهب وتدريبها، وتقييم أداءها والعمل على إستبقاء الكفاءات منها من خلال:

- تحويل إدارات شؤون العاملين والأفراد إلى إدارات موارد بشرية.
- تحديث الوصف الوظيفي لكافة الوظائف.
- بناء نموذج الكفاءات المهنية لكل جهاز من أجهزة الدولة.
- نظام موضوعي لتقييم أداء العاملين بالجهاز الإداري.
- وضع خطة سنوية لتدريب الموظفين وفقا للاحتياجات الشخصية وبناء على نموذج الكفاءات المهنية.

٦- اتباع النظم الحديثة في إعداد الموازنة العامة للدولة: بهدف التركيز على أداء يمكن قياسه للأنشطة والبرامج والتركيز على الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الأنشطة، وبهدف نهائي وهو التحول الجذري في الإدارة الحكومية من التركيز على الإنفاق إلى التركيز على أداء يمكن قياسه للأنشطة والبرامج، ومن الاهتمام بالإجراءات والمدخلات إلى التركيز على الكفاءة والفاعلية في تنفيذ الأنشطة، وهو ما يؤدي أيضا إلى إنضباط العمل الحكومي. والتحول عن منطق التركيز على "الإجراءات" Procedures أو "الروتين" إلى منطق التركيز على "النتائج" Results، واتخاذ الأهداف أساسا في تقويم الأداء المؤسسي وليس مجرد استيفاء الإجراءات والمتطلبات الورقية.

٧- نظم حديثة ومتكاملة لإعداد خطط التنمية القصيرة والطويلة الأجل: تهدف هذه المبادرة إلى إحداث التغييرات اللازمة في منظومة التخطيط والمتابعة لرفع كفاءة التخطيط والمتابعة بغية تحقيق الرؤية الاستراتيجية للدولة، من خلال:

- وضع أطر وآليات تطوير وتعديل الاستراتيجية العامة للدولة.
- تغيير أسلوب إعداد الموازنة إلى موازنة البرامج والمشروعات.
- تأهيل وتمكين وحدات التخطيط والمتابعة المتواجدة بداخل كل وزارة وربطها بالاستراتيجية العامة للدولة.
- تحديث وتنفيذ آلية للمتابعة والتقييم على النتائج وربطها بالأجور.

- تطبيق نظم الرقابة الإلكترونية لتحسين كفاءة نظم متابعة الأداء.

٨- زيادة التواصل والشفافية مع المواطن: تهدف هذه المبادرة في المقام الأول إلى ترسيخ حق المعرفة وإتاحة المعلومات وتداولها بالإضافة إلى تطوير سبل التواصل والمساءلة المجتمعية مما يسهم في زيادة الشفافية وثقة المواطن فيما يخص وضع السياسات وتنفيذها وتقديم الخدمات الحكومية، من خلال:

- وضع خطة لنشر ثقافة تداول المعلومات.
- وضع استراتيجية تواصل وإعلام على مستوى الوزارات والمحافظات والهيئات.
- توحيد وتعميم نظم إدارة علاقات المواطنين لتلقى الشكاوى والمقترحات مع تنوع القنوات.
- وضع وتطوير استراتيجية المشاركة والمساءلة المجتمعية (الخدمات والسياسات وأداء الحكومة).
- إنشاء نظام المفوض العام (رئاسي أو برلماني).

أعتقد أن هذه المُبادرات - بعد دراسة مفصلة لكل مبادرة - قادرة على إعادة تصميم الجهاز الإداري للدولة باعتبارها جزء أساسي من استراتيجية وطنية شاملة لتحديث مصر وتحويلها إلى "مجتمع المعرفة والإبداع". وليست قضية منفصلة أو مستقلة، وخلق إصلاح إداري حقيقي بالدولة المصرية بشرط المتابعة المستمرة من القيادة السياسية، والبرلمان ومن الأجهزة الرقابية لمراحل التنفيذ، وأن يتم تنفيذها بصرف النظر عن تغيير المسؤول عنها باعتبارها رؤية دولة وليست رؤية فرد، وأن يتم توفير التمويل المناسب لتنفيذها، ويجب ألا تقتصر المسؤولية على وزارة واحدة يصعب عليها في أغلب الأحيان تنفيذ الإصلاح في وزارات وهيئات أخرى.

الملحق رقم (١)

الوزارات المصرية ٢٠١٩

م	الوزارة	أداة الإنشاء	أهم مهام الوزارة	الهيئات التابعة
١	وزارة الخارجية	القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية	١. تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والفنصلي مع الدول الأجنبية، وإشراك مصر في المنظمات والمحافل الدولية. ٢. إعداد وتوجيه التعليمات الدبلوماسية والقنصلية لبعثات التمثيل المصرية والإشراف على مختلف علاقات مصر بالخارج. ٣. القيام بالاتصالات والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية، والإشراف على تنفيذها وتفسيرها ونقدها بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختلفة. ٤. تولي الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة المصرية، وبين الهيئات والحكومات الأجنبية وبعثاتها الدبلوماسية. ٥. رعاية المصالح المصرية في الخارج واتخاذ الإجراءات لحمايتها في حدود القوانين واللوائح والمعاهدات والعرف الدولي.	١. الوكالة المصرية للشراكة من أجل التنمية ٢. الهيئة العامة لصندوق تمويل مباني وزارة الخارجية بالخارج
٢	وزارة الدولة للهجرة وشؤون المصريين بالخارج	القرار الجمهوري رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥.	١. حماية مصالح المواطنين المصريين بالخارج عن طريق: • التواصل مع البعثات الدبلوماسية. • التعاون مع الجاليات والاتحادات المصرية بالخارج. ٢. توفير كافة المساعدات الممكنة للمصريين بالخارج وحل المشكلات التي تواجههم من خلال آلية عمل منظمة لتلقي الشكاوى وتوصيلها للجهات المسؤولة عن حل تلك المشكلات ومتابعتها للعمل على حلها. ٣. تعزيز ارتباط المصريين بالخارج وأبنائهم بالوطن خاصةً الجيل الثاني والثالث وتفعيل التواصل معهم وذلك من خلال أنشطة متنوعة تُساعد على تثقيف المصريين بالخارج سياسياً ودينياً واجتماعياً. ٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم وتعزيز علاقات التعاون القائمة مع الدول والهيئات والمنظمات والوكالات المتفرعة عنها بشأن الهجرة الشرعية وغير الشرعية وإعداد مشروعات تعاون بالاشتراك مع الجهات المعنية للاستفادة من الدعم الفني والمنح التي تقدمها المؤسسات الدولية المختلفة في هذا الشأن. ٥. وضع آليات متابعة وتقييم أوضاع المصريين المهاجرين.	لا يتبع الوزارة هيئات
٣	وزارة السياحة	القرار الجمهوري رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١	١. إعداد السياسات العامة للتنمية السياحية بما تقوم عليه من أساليب استثمار الموارد المتاحة وسبل تنمية موارد جديدة وذلك في إطار السياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ٢. رسم السياسات الرئيسية المنظمة لمختلف مجالات العمل السياحي ترشيحاً للأداء وتحقيقاً للتناسق والتكامل بين القطاعات والأجهزة ذات العلاقة بالسياحة في مصر. ٣. إعداد الخطط العامة والبرامج القومية للتنمية السياحية وتحديد متطلبات ومقومات تنفيذها والعمل على توفيرها مع تحديد المعايير والمعدلات التي تُتخذ أساساً في التخطيط والمتابعة والتقييم. ٤. الترويج للمشروعات السياحية الجديدة وجذب المستثمرين للمساهمة فيها. ٥. الإشراف على الخدمات السياحية والرقابة على التزام المنشآت الفندقية والسياحية بالمواصفات والشروط التي تُحددها الوزارة.	١. الهيئة العامة للتنمية السياحية ٢. الهيئة العامة لتنشيط السياحة ٣. صندوق السياحة
٤	وزارة الآثار	قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢	١. تختص الوزارة دون غيرها بشؤون الآثار وكل ما يتعلق بها سواء كانت في متاحفه ومخازنه وفي المواقع والمناطق الأثرية أو عثر عليها مصادفة. ٢. الإشراف الكامل على المناطق الأثرية وإقرار الأنشطة التي يُمكن ممارستها بها بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة، وذلك طبقاً للضوابط التي تنظمها اللائحة التنفيذية لهذا القانون لممارسة هذه الأنشطة وبما يحقق تأهيل وتأمين المنطقة الأثرية. ٣. حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها في السجلات المعدة لذلك، ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التي	١. المجلس الأعلى للآثار ٢. صندوق إنقاذ آثار النوبة ٣- المتحف المصري الكبير (لم يفعل) ٤- المتحف القومي للحضارة المصرية (لم يفعل)

				<p>يصدر بها قرار من الوزير المختص، وتسجل الآثار المُقيدة منها في تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لذلك.</p> <p>٤. تعميم المسح الأثري للمواقع والأراضي الأثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المُختصة والهيئة العامة للتخطيط العمراني بصورة منها لمرعاتها عند مُباشرة كل منهما لاختصاصاتها</p> <p>٥. تسجيل البيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة في كل موقع أثري تبعاً لأهميته.</p>
٥	وزارة الثقافة	قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بشأن إنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.	<p>١. تسيير سبل الثقافة للشعب وربطها بالقيم الروحية وذلك بتعميق ديمقراطية الثقافة مع تنمية المواهب في شتى مجالات الثقافة والفنون والآداب وإحياء التراث القديم وإطلاع الجماهير على ثمرات المعرفة الإنسانية وتأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والأخلاقية.</p> <p>٢. تخطيط السياسة العامة للثقافة في حدود السياسة العامة للدولة والتنسيق بين الأجهزة الثقافية في أوجه نشاطها المختلفة.</p> <p>٣. وضع ميثاق شرف للعمل الثقافي في مُختلف مجالاته والإشراف على تنفيذها والالتزام بها.</p> <p>٤. رعاية الإبداع الفكري والفني وحماية حقوق التأليف والأداء وتأمين المنشغلين بالثقافة والفنون والآداب.</p> <p>٥. رعاية المجمع والجمعيات العلمية والثقافية وتوفير الظروف المناسبة لها لتحقيق أهدافها.</p> <p>٦. إصدار توجيهات وتوصيات إلى الهيئات العامة في ميادين الثقافة بما يتفق والسياسات العامة المقررة في هذا الشأن.</p> <p>٧. تشجيع الأعمال الفنية الرفيعة ودعم الخدمات الفنية التي تؤدي للجمعيات الطلابية والعمالية وقطاع الفلاحين في القرى والمشاركة بالعمل في سبيل وصول الثقافة بجميع أنواعها إلى هذه القاعدة العمالية العريضة.</p> <p>٨. الاهتمام بثقافة الطفل والعمل على تنميته مواهبه وتشجيع قدراته لإعداد جيل من الشباب الوطني قادر على حمل الرسالة.</p> <p>٩. تقديم الإنتاج الرفيع للمسرح والموسيقى والفنون الشعبية عن طريق إنشاء البيوت الفنية والتنسيق بينهما.</p>	
٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	القرار الجمهوري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦.	<p>١. وضع السياسة العامة في مجالات الزراعة واستصلاح الأراضي والتوسع الأفقي على مُستوى الجمهورية بما يتفق والأهداف العامة للدولة من خلال تخطيط برامج حصر الأراضي الصالحة للاستصلاح اعتماداً على مصادر المياه التي تُحددها وزارة الأشغال العامة والموارد المائية طبقاً لبرامج الاستصلاح المُتفق عليها بين الوزارتين.</p> <p>٢. دراسة أساليب توفير مُقومات الزراعة واستصلاح الأراضي ورفع كفاءة وإمكانيات التنفيذ عن طريق الاستغلال الاقتصادي الأمثل للأراضي المُستصلحة والثروة الزراعية والحيوانية والمائية ومُتابعة تنفيذ مشروعات خطة التنمية وتقويمها بما يُحقق أهداف الدولة في مجال الثروة الخضراء.</p> <p>٣. رسم السياسة العامة للتعاون الزراعي والتصرف في الأراضي البور والمُستصلحة والصحراوية وفقاً لأحكام القانون، والإشراف والتنسيق بين الأجهزة العاملة في مجالي الزراعة واستصلاح الأراضي بما يُحقق سرعة الأداء ودقة التنفيذ.</p> <p>٤. إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بتنمية الإنتاج الزراعي والحيواني والسلكي، وتخطيط سياسة التصنيع الزراعي في مناطق التوسع الجديدة مع الاستفادة التطبيقية من نتائج تلك البحوث بنشرها وتعميم تطبيقها بمُختلف وسائل الإرشاد مع عقد الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية المُتعلقة بها أو الإشتراك فيها وكذا تقديم المشورة الفنية للأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات والأفراد بجمهورية مصر العربية والدول الصديقة.</p>	

<p>٩. الهيئة العامة لصندوق موازنة أسعار الحاصلات الزراعية ١٠. صندوق تحسين الأقطان المصرية ١١. صندوق الأراضي الزراعية</p>	<p>٥. رسم سياسة التوطين في الأراضي المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية المُتركزة في المُدن وكذا السياسة العامة للتعاون الزراعي وتنمية وتعميم خدماته في ظل نظام الائتمان الزراعي حتى تصل إلى مُستوى القرية.</p>		
<p>١. الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف ٢. الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ٣. الهيئة المصرية العامة للسد العالي وخزان أسوان ٤. المركز القومي لبحوث المياه ٥. الهيئة المصرية العامة للمساحة ٦. مصلحة الميكانيكا والكهرباء ٧. مصلحة الري</p>	<p>١. ترشيد استخدام الموارد المائية الحالية لتحقيق الاستفادة المُتلى من كل نقطة ماء بما في ذلك إعادة الاستخدام. ٢. رسم وتخطيط وتنفيذ مشروعات تنمية الموارد المائية من النيل وروافد ومصادر المياه المختلفة السطحية والجوفية ومياه الصرف. ٣. المحافظة على النيل باعتباره الشريان الرئيسي للمياه في مصر وتطوير نطاقه ليتمشى مع المُتغيرات المُستقبلية المُتوقعة والعمل على زيادة استغلاله ملاحياً وسياحياً ولتوليد الطاقة الكهربائية في إطار خطة مُتكاملة لتطوير مجرى النيل ولتقوية جسوره تحسباً للطوارئ. ٤. تطوير الري لتحقيق الاستخدام الأمثل لكل قطرة ماء ورفع كفاءة الري الحقلية إلى أقصى حد مُمكن. ٥. تحديث وسائل وطرق نقل وتوزيع المياه لحصول مختلف القطاعات على حاجاتها من المياه في الوقت المُناسب وبالقدر اللازم وبالنوعية الملائمة.</p>	<p>القرار الجمهوري رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الري</p>	<p>٧ وزارة الموارد المائية والري</p>
<p>١. هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ٢. هيئة المواد النووية ٣. هيئة الطاقة الذرية ٤. هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ٥. هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ٦. جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المُستهلك</p>	<p>تهدف وزارة الكهرباء إلى توفير الكهرباء وتعميمها في أنحاء البلاد وتختص بما يلي: ١. رسم السياسة ووضع الخطة العامة بما يتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي، والإشراف على تنفيذ هذه السياسة ومُتابعة ومراقبة أوجه النشاط المختلفة في مجالات الكهرباء. ٢. تحديد تعريف توزيع وبيع الطاقة الكهربائية على الجهود المختلفة لكافة الاستخدامات. ٣. الإشراف على دراسة وتنفيذ المشروعات الكهربائية ذات الأهمية الخاصة. ٤. وضع نظم الإحصاءات والبيانات المتعلقة بالكهرباء في كافة المجالات. ٥. تنظيم تقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية وغيرها في مجالات الطاقة الكهربائية.</p>	<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٧٤.</p>	<p>٨ وزارة الكهرباء والطاقة المُتجددة</p>
<p>١. الهيئة المصرية العامة للبترول ٢. الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية</p>	<p>١. تديم وتطوير وتنمية مصادر الثروة البترولية والتعدينية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف التنمية وزيادة الدخل القومي للبلاد. ٢. رسم السياسة العامة لقطاعي البترول والثروة المعدنية في إطار السياسة العامة للدولة ومُتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها. ٣. رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية والتعدينية وفقاً لأحدث التطورات العالمية. ٤. رسم سياسة التعاون مع الهيئات الأجنبية في المشروعات البترولية والتعدينية في إطار السياسة العامة للدولة. ٥. التنسيق بين خطط قطاعي البترول والثروة المعدنية بما يؤدي الي التكامل وتحقيق أهداف خطة التنمية.</p>	<p>القرار الجمهوري لسنة ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤</p>	<p>٩ وزارة البترول والثروة المعدنية</p>
<p>١. المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية ٢. المركز القومي للاختبارات والتقويم التربوي ٣. صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ٤. الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار</p>	<p>١. بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية في جميع ميادين التعليم العام والفني "قبل الجامعي" ٢. وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار التشريعات اللازمة لذلك. ٣. اقتراح الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم في الميادين المشار إليها في أوسع نطاق ومع مُراعاة التطور في ألوان المعرفة. ٤. مُراعاة التوزيع الجغرافي في تلبية احتياجات البلاد للخدمات التعليمية في تلك الميادين بما يتلاءم وظروف كل بيئة وذلك دون الإخلال بالسلطة المخولة لوحدات الإدارة المحلية.</p>	<p>القرار الجمهوري رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧</p>	<p>١٠ وزارة التربية والتعليم والفني</p>

<p>٥. الهيئة العامة للأبنية التعليمية ٦. المركز الإقليمي لتعليم الكبار بسرسل اللبان ٧. الأكاديمية المهنية للمعلمين</p>	<p>٥. تقرير المناهج والكتب ومراجعتها وتعريبها واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى تطوير التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج في مختلف المراحل. ٦. الاتصال بوزارة التعليم العالي وغيرها من الجهات المعنية للعمل على تناسق الخطط الخاصة بالتعليم. ٧. رسم سياسة محور الأمية وتعليم الكبار لرفع مستواهم الثقافي والاجتماعي والمهني بما يواجه المتغيرات والاحتياجات المتطورة وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم في مراحله المختلفة.</p>			
<p>١. المجلس الأعلى للجامعات ٢. الجامعات الحكومية (٢٦ - هيئة عامة) ٣. المركز القومي للبحوث ٤. المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد ٥. المعهد القومي للقياس والمعايرة ٦. صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية ٧. المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيائية ٨. معهد تيودور بلهارس للأبحاث ٩. مركز بحوث وتطوير الفلزات ١٠. معهد بحوث الإلكترونيات ١١. معهد بحوث أمراض العيون ١٢. مجمع اللغة العربية ١٣. أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ١٤. معهد بحوث البترول ١٥. المجلس الأعلى للمراكز والمعاهد والهيئات البحثية ١٦. الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ١٧. الهيئة العامة للأبحاث العلمية والتطبيقات التكنولوجية ١٨. صندوق الاستشارات والدراسات والبحوث الفنية والتكنولوجية ١٩. مجلس الجامعات الخاصة والأهلية.</p>	<p>١. بحث واقتراح سياسة التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات. ٢. اقتراح الخطط والبرامج المتطورة لتنفيذ هذه السياسة، وإعداد التشريعات اللازمة لذلك. ٣. اقتراح الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم الجامعي والعالي ومراكز التدريب التي تلي المرحلة الثانوية والعناية بتضمين المناهج بالعلوم الإنسانية والدراسات القومية مع الإسهام في البحث العلمي النظري والتطبيقي. ٤. مراعاة التوزيع الجغرافي في تلبية احتياجات البلاد من الجامعات والمعاهد العالية ومراكز التدريب. ٥. مراجعة المناهج والكتب وتعريبها واقتراح الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية مع مراعاة الربط والتكامل بين المرحلة والمراحل التعليمية السابقة عليها. ٦. وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين الجامعات والكليات والمعاهد العالية وبين البيئة وصولاً إلى تحقيق الخدمة العامة للمجتمع.</p>	<p>القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧.</p>	<p>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</p>	<p>١١</p>
<p>١. الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية ٢. صندوق تنمية الصادرات</p>	<p>١. تنمية وتحديث الصناعة الوطنية وتعظيم جانب القيمة المضافة فيها ورفع قدرتها التنافسية وتعزيز الجوانب التكنولوجية لها مع العمل على زيادة الاستثمارات الوطنية والأجنبية في الصناعات خاصة كثيف العمالة منها.</p>	<p>قرار جمهوري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم</p>	<p>وزارة التجارة والصناعة</p>	<p>١٢</p>

<p>٣. الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات</p> <p>٤. الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية</p> <p>٥. الهيئة العامة للتحكيم واختبارات الفُطن</p> <p>٦. جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية (تفويض من مجلس الوزراء)</p> <p>٧. الهيئة العامة للتنمية الصناعية</p> <p>٨. الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية</p> <p>٩. جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر (تفويض من مجلس الوزراء)</p> <p>١٠. مصلحة الكفاية والإنتاجية والتدريب المهني</p> <p>١١. مصلحة الرقابة الصناعية</p> <p>١٢. مصلحة الكيمياء</p> <p>١٣. الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة</p> <p>١٤. المعهد القومي للجودة</p> <p>١٥. المجلس الوطني للاعتماد</p> <p>١٦. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية</p>	<p>٢. دعم الصادرات الوطنية وتوجيه الصناعة المحلية نحو غايات التصدير والمنافسة الدولية والحفاظ على أسواقها في الخارج والعمل على تنميتها وتحفيز قطاع الأعمال على التصدير.</p> <p>٣. تنظيم الصادرات الوطنية وتوجيه الصناعة المحلية نحو غايات التصدير والمنافسة الدولية والحفاظ على أسواقها في الخارج والعمل على تنميتها وتحفيز قطاع الأعمال على التصدير.</p> <p>٤. تنظيم سوق التجارة الداخلية وتنميتها وحماية المنافسة ومنع الاحتكار وحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يخص العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية وحماية المستهلك والرقابة على السلع والأسواق والنشاط التجاري والعمل على صياغة توازن عادل لمصالح المستهلكين والتجار والصناع على حد سواء.</p> <p>٥. إدارة العلاقات التجارية الخارجية من صادرات وواردات والعمل على احترام حقوق والتزامات جمهورية مصر العربية في الاتفاقات الدولية واتفاقيات الشراكة والاتفاقيات الثنائية واتفاقات منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.</p>	<p>وزارة التجارة والصناعة</p>	
<p>١. صندوق تمويل برنامج هيكلية شركات قطاع الأعمال العام</p>	<p>١. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقرر لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتعميم نتائجها.</p> <p>٢. تنفيذ كافة الاحتياجات والمسؤوليات المنصوص عليها في قانون شركات قطاع الأعمال العام بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وبصفة خاصة:</p> <p>١. اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة في شركات قطاع الأعمال العام.</p> <p>٢. اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلية استثمارات الدولة في شركات قطاع الأعمال العام.</p> <p>٣. وضع الضوابط الخاصة بترشيح أعضاء الجمعيات العامة للشركات القابضة.</p> <p>٤. وضع الضوابط الخاصة بترشيح وتقويم أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة من ذوي الخبرة.</p> <p>٥. اتخاذ ما يلزم لتصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦.</p>	<p>١٣ وزارة قطاع الأعمال العام</p>

			<p>٦. الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة في برامج إعادة هيكلة الشركات.</p> <p>٧. تنظيم انعقاد الجمعيات العامة للشركات القابضة طبقاً للقانون.</p> <p>٨. تشكيل اللجان المتخصصة للتحقق في صحة تقدير الأصول أو الحصص العينية لشركات قطاع الأعمال العام واعتماد قرارات هذه اللجان.</p> <p>٩. اعتماد لوائح نظم العاملين بشركات قطاع الأعمال العام واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار لوائح النظم الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات.</p>
١٤	وزارة المالية	قرار جمهوري رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧.	<p>أولاً - الدور السياسي:</p> <p>١. اقتراح ورسم السياسة المالية العامة بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمشاركة في وضع السياسة النقدية العامة بالاشتراك مع الجهات المعنية لتحقيق التناسق بينها وبين السياسة المالية.</p> <p>٢. وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالنواحي المالية التي تكفل تحقيق الأهداف القومية.</p> <p>٣. إعداد مشروعات الموازنة العامة للدولة ضمن إطار الخطة العامة للدولة والتقدم بها إلى الجهات المعنية.</p> <p>ثانياً - الدور الرقابي:</p> <p>٤. الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة للدولة بعد التصديق عليها ومُتابعتها وتقويم النتائج بما يكفل تحقيق الخطة العامة للدولة.</p> <p>٥. ممارسة أعمال الرقابة والمُتابعة والإشراف الفني على الأجهزة المالية والحسابية في حدود القوانين واللوائح المُتعلقة بهذا الشأن.</p> <p>٦. تخطيط ومُتابعة عمليات الشراء والبيع للجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.</p> <p>ثالثاً - الدور التشريعي:</p> <p>٧. دراسة وإعداد التشريعات المالية وإبداء الرأي في التشريعات التي تعدها الوزارات الأخرى التي يترتب عليها تحميل الخزنة بأعباء مالية جديدة.</p> <p>٨. إجراء الدراسات والبحوث الخاصة بالسياسات المالية في ضوء التطورات المالية والاقتصادية الداخلية والخارجية ودراسة خطط الإصلاح التشريعي اللازم في هذا الشأن.</p> <p>٩. المشاركة في مراجعة كافة الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمنح والقروض بالاشتراك مع الجهات المعنية.</p> <p>١٠. إجراء الدراسات التشريعية اللازمة بالاشتراك مع الجهات المعنية للربط بين الخطة العامة للدولة والخطط التمويلية للعملة المحلية والأجنبية.</p> <p>رابعاً - الدور التنفيذي:</p> <p>١١. تدبير الموارد المالية وتجميع فائض الإيرادات والاحتياطيات العامة لصناديق التمويل وأموال هيئات التامين والاستثمار والقروض المحلية والأجنبية وغيرها من الأموال المتاحة والمشاركة في تنظيم استخدام الموارد العامة مع وزارة التخطيط لتمويل خطط وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية والموارد العامة للدولة.</p> <p>١٢. تقدير وتحديد ومُتابعة وتحصيل الموارد العامة وكل ما يناط بأجهزة الوزارة تحصيله.</p> <p>١٣. ممارسة أعمال الخزنة العامة</p> <p>١٤. إدارة وتصفية الأموال التي آلت إلى الدولة بموجب قوانين التأميم والحراسة أو بمقتضى أحكام محكمة القيم.</p>
١٥	وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري	قرار رئيس مجلس وزراء رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٠١٤ بتحديد اختصاصات وزير التخطيط والمتابعة	<p>١. التنسيق بين خطط الوزارات الإنتاجية والخدمية على المستويين القومي والإقليمي وتوحيد المفاهيم بين البرامج القومية.</p> <p>٢. صياغة السياسات العامة والخطط والبرامج الكفيلة بتنفيذ وتطوير أداء الخدمات الحكومية.</p> <p>٣. وضع إطار متكامل للمتابعة الميدانية والمستمرة لمشروعات الخطة للتعرف على الإيجابيات والسلبيات التي قد تواجه تنفيذ المشروعات وإيجاد الحلول العملية لها.</p> <p>٤. وضع الأطر اللازمة لمشاركة القطاع الخاص والمجتمع المدني في تحقيق السياسات العامة للدولة وفي تنفيذ برامجها ومشروعاتها على المستوى القومي</p>
			<p>١. معهد التخطيط القومي</p> <p>٢. بنك الاستثمار القومي</p> <p>٣. الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة</p> <p>٤. المعهد القومي للإدارة</p> <p>٥. الجهاز المركزي للتعبيئة العامة والإحصاء</p> <p>٦. المركز الديموجرافي</p>

	<p>والإقليمي وتقديم الخدمات الحكومية، بما يؤدي إلى توفير فرص عمل جديدة من خلال التوسع في نشر مقدمي الخدمة.</p> <p>٥. تنفيذ مشاريع استكشافية يتم من خلالها وضع مقترح لخطط تنفيذية لتطوير بعض الجهات إدارياً.</p> <p>٦. استخدام تكنولوجيا المعلومات كأداة لتيسير تنفيذ الخطة القومية للإصلاح الإداري والتحول لحكومة ذكية.</p> <p>٧. إعادة هندسة/تبسيط الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات.</p> <p>٨. ربط الجهات بشبكة تبادل معلومات مؤمنة، لخفض الوقت والزمن المستغرق وعدد الإجراءات اللازمة. وإتاحة الخدمات الحكومية من خلال قنوات جديدة ومتنوعة تتناسب مع المطالب المختلفة للمواطنين (بوابة الحكومة الإلكترونية، الهاتف المحمول، مراكز الاتصال، مراكز تقديم الخدمات الجماهيرية – حكومتى).</p> <p>٩. ربط قواعد البيانات القومية لضمان تقديم خدمة متميزة للمواطن وتوفير بيانات محدثة ودقيقة لمتخذ القرار.</p> <p>١٠. التوعية بواجبات الموظف العام والمواطن على حد سواء وتحديد إطار العلاقة بينهما.</p>	<p>والإصلاح الإداري.</p>		
<p>١. الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل</p> <p>2. الهيئة القومية لسكك حديد مصر</p> <p>٣. جهاز تنظيم النقل الداخلي والدولي</p> <p>4. الهيئة القومية للإنفاق</p> <p>٥. الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري</p> <p>٦. الهيئة العامة للنقل النهري</p> <p>٧. الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة</p> <p>٨. المعهد القومي للنقل</p> <p>٩. الهيئة العامة لميناء الاسكندرية</p> <p>١٠. الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر</p> <p>١١. الهيئة العامة لميناء دمياط</p> <p>١٢. الهيئة العامة لميناء بورسعيد</p> <p>١٣. الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية</p>	<p>١. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها.</p> <p>٢. وضع الخطط اللازمة لإنشاء وتطوير وتدعيم شبكات السكك الحديدية على المستوى القومي بما يكفل لها مواجهة متطلبات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.</p> <p>٣. وضع الخطط اللازمة لإنشاء شبكات مترو الأنفاق بما يفي الاحتياجات الطلب على النقل ومتابعة تنفيذ هذه الشبكات وتشغيلها على أعلى درجة من الكفاءة وبما يُحقق الأهداف المقررة لها.</p> <p>٤. إعداد تخطيط شامل لشبكة الطرف البرية وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها وصيانتها بما يتمشى مع متطلبات التنمية في جميع المجالات.</p> <p>٥. تنظيم أعمال النقل على الطرق العامة والإشراف عليها ورقابتها على وجه يحقق حسن استخدام جميع إمكانيات الجهات العاملة في هذا المجال.</p> <p>٦. وضع مخطط شامل لرفع كفاءة النقل عبر نهر النيل وقنواته الملاحية وتطويره بما يُحقق الاستفادة من هذا المرفق على أسس فنية واقتصادية حتى يؤدي دورة المنشود في خطة التنمية المستدامة.</p> <p>٧. العمل على تطوير الموانئ البرية ورفع مستوى الأداء بها بما يحقق أمن وسلامة البلاد والهدف من إنشائها.</p> <p>٨. وضع مخطط شامل لتأمين سلامة وحدات النقل وحركتها وكافة المنشآت الثابتة والمنقولة لمرافق النقل، وذلك بالتنسيق مع الجهات المتخصصة ومتابعة تنفيذ هذا المخطط من خلال جهاز ينشئ بهذا الغرض.</p> <p>٩. وضع تخطيط يكفل رفع كفاءة مرافق النقل البحري وتطويرها بما يتمشى مع التطور العالمي في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.</p> <p>١٠. رسم السياسة العامة لإنشاء الموانئ وتطويرها وحماية الشواطئ بما يكفل رفع كفاءتها لمواجهة التجارة الخارجية.</p> <p>١١. الإشراف والرقابة على تنفيذ الخطة الموضوعة لتأمين سلامة وحدات النقل البحري والنهري وحركتها وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات التي ترتبط بنشاط النقل البحري والنهري، وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بالدولة.</p>	<p>قرار جمهوري رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>وزارة النقل</p>	<p>١٦</p>
<p>١. صندوق دعم وتطوير خدمات الطيران المدني.</p> <p>٢. الهيئة العامة للأرصاد الجوية.</p>	<p>١. رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها.</p> <p>٢. وضع تخطيط متكامل يكفل رفع كفاءة مرافق وأجهزة الطيران المدني في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبما يتمشى مع التطور العالمي.</p>	<p>قرار جمهوري رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢</p>	<p>وزارة الطيران المدني</p>	<p>١٧</p>

	<p>٣. رسم السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها بوضع التشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوي والمحافظة على البيئة حول جميع مطارات الجمهورية وذلك طبقاً للمستويات العالمية.</p> <p>٤. العمل على توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوي المصري وفقاً للمستويات العالمية.</p> <p>٥. وضع قواعد ونظم سلامة وأمن الطيران المدني بما يكفل تأمين الطائرات والزكاب طبقاً للاتفاقيات الدولية.</p> <p>٦. الإشراف والرقابة على شركات الطيران والمطارات المدنية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوي وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدني.</p> <p>٧. وضع خطط وبرامج النهوض بمرفق الأرصاد الجوية ليكون قادراً على تقديم خدمات الأرصاد لكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقاً للمستويات العالمية.</p> <p>٨. وضع خطط وبرامج التدريب العملي والنظري على أعمال الطيران المدني والنهوض بالمنشآت التعليمية لتواكب المستويات العالمية، وذلك من خلال كيان أكاديمي مُتطور يُنشأ لهذا الغرض.</p> <p>٩. فحص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة في المحيط الدولي للتحقيق في حوادث الطائرات وإصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لمنع تكرار وقوعها، ومتابعة تنفيذها.</p> <p>١٠. إصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوي التي تعمل سواء في النقل الخارجي أو النقل الداخلي، وذلك كله في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.</p>			
<p>١. هيئة قضايا الدولة</p> <p>٢. القضاء والنيابة العامة</p> <p>٣. مجلس الدولة</p> <p>٤. هيئة النيابة الإدارية</p> <p>٥. دار الإفتاء المصرية</p> <p>٦. مصلحة الشهر العقاري والتوثيق</p> <p>٧. مصلحة الطب الشرعي</p> <p>٨. مصلحة الخبراء</p> <p>٩. المحكمة الدستورية العليا</p> <p>١٠. الهيئة العامة لصندوق أبنية دور المحاكم والشهر العقاري</p> <p>١١. صندوق السجل العيني</p>	<p>١. الإشراف على القضاء ادارياً وتوفير الخدمات المعاونة له.</p> <p>٢. المساهمة في العملية التشريعية من رافدين أساسيين الأول: هو اللجنة الوزارية للشئون الدستورية والتشريعية، والثاني عبر إدارة التشريع بوزارة العدل.</p> <p>٣. فض المنازعات بين المؤسسات الحكومية والمواطنين "الجان التوفيق"، وقد خول القانون وزير العدل أن ينشئ بقرار منه الجهة التي تتولى في وزارة العدل نفسها إعداد الجداول التي تشمل رجال القضاء وأعضاء الهيئات القضائية السابقين الذين يقومون بعملية التوفيق في المنازعات كم خول القانون وزير العدل أيضاً إصدار قرار لتعيين مقرر عمل اللجان وإجراءات تقديم الطلبات إليها وقيدتها والإخطار بها.</p> <p>٤. المشاركة في صناعة الحياة الحزبية وتأطيرها ويتم ذلك من خلال عضوية وزير العدل في لجنة شئون الأحزاب السياسية إلى جانب باقي الأعضاء ويصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية</p> <p>٥. إدارة شئون التحكيم التجاري والمدني بمقتضى القرار رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٩٥ الذي أصدره وزير العدل تم انشاء مكتب شئون التحكيم في المواد المدنية والتجارية بالوزارة.</p> <p>٦. التعامل مع المنتديات الدولية حول العدالة من المساعدة إلى التمثيل حيث تقوم وزارة العدل بتمثيل الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بدعم العدالة والقانون أو تساهم مع وزارة الخارجية وغيرها من هذا القبيل وتقوم بإبرام وتوقيع البروتوكولات مع الدول الأجنبية في مجال العدالة ومكافحة الإرهاب وما يتصل بهما من مسائل.</p>	<p>أنشئت في عهد الخديوي اسماعيل عام ١٨٨٧</p>	<p>وزارة العدل</p>	<p>١٨</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>١. متابعة مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين لدى كل من مجلس النواب ومجلس الدولة.</p> <p>٢. عضوية اللجنة العليا للإصلاح التشريعي، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين لدى وزارة العدل.</p> <p>٣. تمثيل الحكومة في مجلس النواب ولجانه والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تُصدره من قرارات، وذلك بالاشتراك مع الوزراء المُختصين.</p> <p>٤. متابعة ما يدور في جلسات مجلس النواب ولجانه من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة، وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بذلك وبالاتجاهات العامة للمجلس في المسائل الهامة.</p> <p>٥. التنسيق بين الحكومة والمجلس القومي لحقوق الإنسان وغيره من المجالس القومية والهيئات المُستقلة، وإبداء رأي الحكومة فيما يرد في تقارير تلك المجالس</p>	<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٨٤ لسنة ٢٠١٧.</p>	<p>وزارة الشؤون القانونية والمجالس النيابية</p>	<p>١٩</p>

	من ملاحظات وتوصيات، وذلك بالتعاون مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة. ٦. الإشراف على ملفي العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والاطلاع على التقارير الدولية الهامة والرد على ما يرد بها من ملاحظات في المجالين المشار إليهما، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات والهيئات المختصة. ٧. ما تُكلف به الوزارة من مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصاتها.			
٢٠	وزارة الأوقاف	قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩	١. إدارة الأوقاف الخيرية مالم يُشترط للواقف بالنظر لنفسه الأوقاف الخيرية، ما لم يُشترط الواقف النظر لنفسه، فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة في الإدارة، وإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الربع أو كان على جهة بر خاصة كدار للضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل أحد أفراد أسرة الواقف، كما يجوز أن يكون من غير أفراد الأسرة إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك. ٢. إدارة الأوقاف التي لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها. ٣. إدارة الأوقاف الخيرية التي يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين. ٤. إدارة الأوقاف التي انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ولا زالت في حراسة الوزارة وذلك إلى أن يتسلمها أصحابها. ٥. إدارة الأوقاف التي خول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر في الإقليم الجنوبي لوزارة الأوقاف إدارتها (بتحويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التي انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة). ٦. تتولى المساجد، سواء صدر بوقفها إسهاد أو لم يصدر، على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها، وتتولى أيضاً الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح".	
٢١	وزارة التضامن الاجتماعي	قرار جمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥	١. وضع السياسة الاجتماعية والعمالية في جميع ميادين التعاون والعمل والتأمينات الاجتماعية والنشاط الاجتماعي الأهلي بما يتفق والأهداف القومية وفي نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على السيد رئيس الجمهورية لإصدار قرار بها. ٢. بحث ودراسة الموضوعات والمشاكل الاجتماعية والعمالية ووضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار القرارات الجمهورية اللازمة وإصدار القرارات المنظمة لها. ٣. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وإصدار القرارات واللوائح المنظمة للقوانين والتشريعات بما يكفل توحيد الاتجاهات في المسائل الاجتماعية والعمالية في الجمهورية. ٤. تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات الاجتماعية والعمالية ورسم السياسة الحالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة بها. ٥. تحسين الخدمات الجماهيرية في القطاعات الخدمية وذلك بالعمل على تحسين جودة الخدمات المقدمة للأسر الأولى بالرعاية عن طريق رفع كفاءة أداء خدماتها والعمل على زيادة فاعلية الخدمات والبرامج الاجتماعية المقدمة للأسر.	
٢٢	وزارة التموين والتجارة الداخلية	قرار جمهوري رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩	١. إعداد الدراسات السوقية اللازمة للتعرف على الاحتياجات الفعلية من السلع والخدمات ووضع الهيكل السلعي لحركة التجارة الداخلية. ٢. تحديد الفجوات بين الإنتاج المحلي من السلع والخدمات ومستويات الاستهلاك المُستهدفة والتقدم بالمُقترحات اللازمة لزيادة الإنتاج المحلي وتطويره في ضوء متطلبات السوق وأذواق المُستهلكين. ٣. الرقابة الفعالة على السوق لتوفير الحماية للمستهلكين من عمليات الغش التجاري. ٤. تحقيق الشكاوى الخاصة بالمستهلكين وضمان حقوقهم في كافة ما يقدم لهم من سلع وخدمات خلال تعاملاتهم التجارية.	

	<p>٥.تنظيم السجل التجاري والتسجيل الدقيق لكافة الأنشطة الاقتصادية وتوفير المعلومات الخاصة بحالة السوق المصري سواء على المستوى القومي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمُعَاونة مؤسسات الأعمال في مصر في قضايا الإغراق واجراء البحوث المناسبة بالتنسيق مع الجهات المعنية.</p> <p>٦.التسجيل الدقيق للأسماء والعلامات التجارية والرسومات والتصميمات الصناعية وبما يضمن حماية الملكية الفكرية لمؤسسات الأعمال ومُنْتَجَاتِها وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في هذا المجال.</p> <p>٧.التعاون مع المؤسسات الدولية المتخصصة في شئون حماية الملكية الفكرية في مجال الأسماء والعلامات التجارية والرسومات والتصميمات الصناعية وتوفير الحماية للمؤسسات الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية التي تُشارك فيها مصر.</p> <p>٨.وضع وإدارة نظم الموازين والمقاييس والمكاييل واعمال دمج المصوغات والرقابة عليها بصورة تضمن تحقيق الشفافية والعدالة في التعاملات التجارية وتضمن حقوق المستهلكين</p> <p>٩.الإشراف على تنظيم حركة التجارة الداخلية وتوزيع السلع بين المحافظات وإجراء البحوث التسويقية ورفع الكفاية التسويقية للمنتجات الحالية.</p>			
<p>١.صندوق التنمية المحلية</p>	<p>١.التنسيق بين مُختلف الجهود التي تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الإدارة المحلية في جميع محافظات مصر.</p> <p>٢.الأشتراك مع الوزارات المعنية والمحافظات وغيرها من الجهات في تطوير والارتقاء بوحدة الإدارة المحلية.</p> <p>٣.الاسهام في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاشترك مع المحافظات.</p> <p>٤.التخطيط وتعبئة الموارد ومُتابعة التنفيذ للبرامج.</p> <p>٥.تحقيق التنسيق والتكامل بين جهود المُحافظات في جذب الاستثمارات وتنفيذ المشروعات الخدمية واختيار الأسلوب الأمثل لإدارتها.</p> <p>٦.تحقيق الهدف القومي للسيطرة على النمو السكاني بالاشترك مع المحافظات فيما يلي:</p> <p>٧.تسجيل الصورة الاقتصادية والاجتماعية للقرى والنجوع والأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية</p> <p>٨.صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمُستوى الخدمات في المناطق المُشار إليها (مياه الشرب - الصرف الصحي- الكهرباء - الطرق - المدارس- الوحدات الصحية- النظافة العامة).</p> <p>٩.صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بالأوضاع الاقتصادية في المناطق المُشار إليها وتحديد أولويات المشروعات، ثم تحديد جدوى كل مشروع والمدة المطلوبة لتنفيذه وبرنامج التمويل له</p> <p>١٠.تحديد الهدف المطلوب تحقيقه للنمو السكاني على مُستوى كل قرية ونجع ومنطقة عشوائية، وصياغة البرامج التي تعاون في تحقيق هذا الهدف</p> <p>١١.الأشتراك مع وزارة الزراعة والمحافظات في إعداد وتوثيق الخرائط المحددة لكردونات المدن والقرى، ومُتابعة الالتزام بهذه الخرائط بعد اعتمادها.</p> <p>١٢.الأشتراك مع المُحافظات ووزارة الشباب في إعداد وتنفيذ مشروعات رعاية الشباب في هذه المناطق.</p> <p>١٣.تجميع مشروعات المُحافظات، وتحديد مصادر التمويل المُناسبة.</p> <p>١٤.إنشاء قاعدة بيانات مركزية عن القرى والنجوع والأحياء الفقيرة والمناطق العشوائية تضم (الوضع السكاني - الوضع الاجتماعي والخدمات - الموارد الطبيعية - المشاكل والتحديات) وتعد هذه القاعدة من البيانات المُسجلة في قواعد البيانات في القرى والمناطق.</p> <p>١٥.مُراجعة القواعد المُنظمة لاستغلال المحاجر الموجودة في المُحافظات والتوصل إلى قواعد موحدة وتخدم التنمية.</p>	<p>قرار رئيس الجمهورية لسنة ١٩٩٩. ٣٨٠</p>	<p>وزارة التنمية المحلية</p>	<p>٢٣</p>
<p>١.جهاز شئون البيئة ٢.صندوق حماية البيئة ٣.جهاز إدارة المخلفات</p>	<p>١.رسم السياسة العامة وإعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومُتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الإدارية المُختصة، وتنفيذ بعض المشروعات التجريبية.</p> <p>٢.دعم العلاقات البيئية بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية.</p>	<p>قرار جمهوري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٩.</p>	<p>وزارة البيئة</p>	<p>٢٤</p>

				<p>٣. التوصية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالبيئة وإعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات.</p> <p>٤. تطوير نظم العمل بجهاز شؤون البيئة وتدعيم قطاعاته وإصدار القرارات اللازمة لذلك.</p> <p>٥. الاتفاق والتنسيق والتعاون مع الوزارات والجهات الأخرى المعنية للعمل على تنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية.</p>
٢٥	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية	القرار الجمهوري رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية	<p>١. رسم سياسة الإسكان والمجمعات العمرانية.</p> <p>٢. دراسة وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية، والتنسيق بينها وبين برامج الإنتاج والخدمات في إطار الخطة القومية للدولة.</p> <p>٣. الإشراف على مشروعات تخطيط المدن والقرى والإسكان بمختلف أنواعه ومستوياته، وذلك وفقاً للسياسة العامة للدولة.</p> <p>٤. دراسة وإعداد الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية لمياه الشرب والصرف الصحي، ووضع تصميماتها والشروط والمواصفات القياسية والفنية لها والإشراف على تنفيذها ومتابعتها سواء في التصميم أو التنفيذ أو التشغيل أو الإدارة.</p> <p>٥. دراسة وإعداد التخطيط الإقليمي الشامل للمناطق ذات الأولويات الاقتصادية والاجتماعية، وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء من مشروعات داخلية في نطاق هذا التخطيط.</p> <p>٦. دراسة وإعداد خطط التنمية العمرانية للمدن والقرى والمجمعات الجديدة والصحاري بما يكفل الاستفادة من إمكانات الموقع الجغرافي وإمكانات البيئة ومتابعتها وتذليل ما يوجهها من عقبات مادية أو فنية وتقييم الإنجازات بما يكفل تحقيق الأهداف الموضوعية.</p> <p>٧. إعداد الأبحاث الفنية والتطبيقية في مجالات أنشطة الوزارة بما يكفل مساندة التطوير العلمي في الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، ووضع خطط برامج تنفيذها، وتوفير الإمكانات اللازمة لذلك.</p> <p>٨. وضع المعايير والنماذج والمعدلات في مجال الإسكان وأسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء طبقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة في هذا الشأن، والعمل على استحداثها باستمرار وفقاً للتقدم العلمي في هذا المجال.</p> <p>٩. وضع التصميمات اللازمة لمشروعات المباني العامة ومباني الإسكان والإشراف على تنفيذها، واقتراح السياسة العامة في مجال صيانة المباني العامة والإسكان.</p> <p>١٠. إجراء الدراسات اللازمة لاستثمار المال العربي والأجنبي الداخلة في مجال اختصاص الوزارة وفقاً للقواعد المقررة قانوناً.</p> <p>١١. العمل على توفير مستلزمات البناء الأساسية واحتياجات قطاعي التشييد والمرافق، وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية.</p> <p>١٢. تنظيم وتنسيق أنشطة الجهات والهيئات العامة والأجهزة التي تعمل في مجالات الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية.</p> <p>١٣. وضع برامج التدريب في مجالات اختصاص الوزارة بهدف توفير العمالة الفنية في مختلف المستويات بما يحقق رفع الكفاية الإنتاجية في هذه المجالات.</p>	
٢٦	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات	<p>١. دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير وتطوير نظم الاتصالات والمعلومات لخدمة القضايا المرتبطة بإصلاح ونمو الاقتصاد المصري ورفع مستوى المعيشة للمواطن والأسرة.</p> <p>٢. إعداد المجتمع المصري لتقبل وملاحقة واستيعاب التدفق الهائل في المعلومات والمعارف المتطورة والاستفادة منها.</p> <p>٣. توفير المهارات والكوادر اللازمة لقطاعات الاتصالات والمعلومات والبريد.</p> <p>٤. المعاونة في رفع المعاونة عن الجماهير وتبسيط الإجراءات وإعادة هيكلة الخدمات الحكومية من خلال تطبيق النظم الحديثة للمعلومات والاتصالات.</p> <p>٥. التوسع في خدمات الاتصالات والمعلومات والبريد من أجل توفيرها في جميع محافظات مصر ولكل راجب في الحصول عليها بمستويات الجودة العالمية.</p> <p>٦. التطوير والتحديث المستمر في خدمات الاتصالات والمعلومات والبريد والارتقاء بها لتتواءم باستمرار مع التطورات التكنولوجية.</p>	

	<p>٧. تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات والمعلومات والبريد على أسس غير احتكارية وفي ظل منافسة حرة بين أفضل الخبرات الوطنية والدولية ومع مراعاة أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة.</p> <p>٨. تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية لقطاع الاتصالات والبريد.</p> <p>٩. تشجيع وتنمية صناعات المعلومات لبناء صناعة متقدمة تعتمد على فكر وعقول الشباب المصري وتحمل مكانة متقدمة بين صادر اتنا الصناعية.</p> <p>١٠. تحقيق ريادة إقليمية ودولية لمصر في مجالات الاتصالات والمعلومات والبريد والمحافظة على حقوق مصر الدولية في تلك المجالات وتنمية العلاقات مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث العاملة في هذه الأنشطة.</p>			
<p>١. الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة</p> <p>٢. صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد</p>	<p>١. دعم وتشجيع وتنمية وترشيد الاستثمارات في جمهورية مصر العربية بوجه عام سواء كانت وطنية أو اجنبية او مشتركة بما يعود على الاقتصاد القومي بالنفع وأدوية الخدمات والتسهيلات الخاصة بشئون الاستثمار في ضوء أهداف الخطة القومية وبما يؤدي إلي رفع معدلات التنمية.</p> <p>٢. العمل على تنظيم وتنمية وتدعيم العلاقات الاقتصادية وتحقيق أهدافها بين جمهورية مصر العربية والدول العربية وهيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية.</p> <p>وفي سبيل ذلك تمارس الوزارة الاختصاصات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ التخطيط لأوجه النشاط المختلفة في مجالات الاستثمار والتعاون الدولي وتنفيذ الخطط ومتابعتها وذلك في إطار السياسة العامة للدولة. ▪ رسم السياسة العامة المتعلقة بدعم وتشجيع الاستثمارات في مصر والمناطق الحرة وفقا لخطة التنمية الاقتصادية. ▪ رسم السياسة العامة للدولة في مجال التعاون الاقتصادي الدولي سواء مع الدول العربية أو الأجنبية أو هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية. ▪ إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الوزارة في مجال التعاون الدولي. ▪ إعداد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية في مجال التعاون الاقتصادي والمساعدات الفنية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية. ▪ إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الاقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات. ▪ إعداد اتفاقيات جدولة ومبادلة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات التابعة لها واستيفاء إجراءات التصديق عليها متابعة تنفيذها. ▪ إدارة علاقات جمهورية مصر العربية مع المنظمات وهيئات ومؤسسات التعاون الاقتصادي والتمويل الدولي والإقليمي وضمان الاستثمار والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في مجال التعاون الاقتصادي والتي يصدر بتحديددها قرار من رئيس مجلس الوزراء. ▪ إعداد اتفاقيات التعويضات مع حكومات الدول الأجنبية واستيفاء إجراءات التصديق عليها ومتابعة تنفيذها والبت في كافة المشاكل المتعلقة بها. ▪ اقتراح مساهمة حكومة جمهورية مصر العربية في إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادي المشتركة مع الدول العربية والأجنبية التي تتم في إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع هذه الدول وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها ▪ الإشراف على تسيير وإنجاز الاعمال المتعلقة بتنفيذ مشروعات المعونة الائتمانية الممولة من البرنامج الانمائي للأمم المتحدة وغيره من الجهات المانحة. 	<p>- قرار جمهوري رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار</p> <p>-قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٠ لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم وزارة التعاون الدولي</p>	<p>٢٧ وزارة الاستثمار والتعاون الدولي</p>	
<p>١. الهيئة العامة للتأمين الصحي</p>	<p>١. رسم السياسة الصحية والسكانية في إطار السياسة العامة للدولة، ووضع الضوابط التي تضمن حماية صحة المواطن ورقابته من جميع الأخطار التي يتعرض لها.</p> <p>٢. تخطيط الخدمات الصحية والخدمات السكانية وتنظيم الأسرة في إطار التخطيط القومي للتنمية، ويتضمن ذلك تخطيط البرامج والمشروعات بما فيها برامج البحوث</p>	<p>قرار جمهوري رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم</p>	<p>٢٨ وزارة الصحة والسكان</p>	

<p>٢. الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ٣. هيئة الإسعاف المصرية ٤. المجلس القومي للطفولة والأمومة ٥. الهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية واللقاحات ٦. المؤسسة العلاجية بالقاهرة. ٧. المؤسسة العلاجية بالإسكندرية ٨. الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية ٩. المجلس القومي للسكان ١٠. الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء</p>	<p>وتنمية القوى العاملة عن طريق التدريب والتعليم في إطار سياسة تنمية القوى العاملة بالدولة. ٣. القيام بالتسجيل الصحي المركزي والإحصاءات، ودراسة اقتصاديات الصحة، وتلقي التقارير الإحصائية من مختلف الجهات وتبويبها وتحليلها واستخلاص نتائجها بما يخدم عملية التخطيط والمتابعة والتقييم. ٤. القيام بالمتابعة والتوجيه والرقابة اللازمة لتنفيذ السياسة الصحية القومية وتحقيق أهداف الخطة الموضوعية لتطوير الخدمات الصحية والسكانية وخدمات تنظيم الأسرة، والعمل على كفايتها ورفع مستوياتها تمشياً مع التقدم العلمي والتكنولوجي العالمي. ٥. القيام بالخدمات الصحية المركزية وتشمل المعامل المركزية والشئون الصيدلانية والمجالس الطبية وتدريب القوى البشرية وشئون مديريات الصحة والسكان والترخيص الطبية. ٦. العمل على توفير الدواء واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودته وأمانه فاعليته. ٧. إدارة الأزمات الصحية في السلم والحرب واتخاذ إجراءات التعبئة الصحية بالتنسيق مع الجهات المختصة. ٨. إدارة الخدمات والوحدات الصحية والسكانية التي تعمل على مستوى الجمهورية والتي يحددها وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع الأجهزة المختصة. ٩. التنسيق بين نشاط الأجهزة الصحية المحلية بالمحافظات ومعاونتها في تنظيم وتطوير خدماتها لحل المشكلات الصحية والسكانية. ١٠. تنمية التعاون الدولي والعلاقات الخارجية في المجال الصحي والسكاني في إطار السياسة الخارجية للدولة عن طريق المؤتمرات والمنظمات الدولية العاملة في هذا المجال، وإيفاد العاملين في منح وإعارات، وإبرام الاتفاقيات الصحية والسكانية الدولية والثنائية والإشراف على تنفيذها. ١١. القيام بإعداد الخطط والمعايير لبرامج وأساليب التأهيل والتدريب والتعليم للأطباء، وإعداد وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب العلمي والفني لفئات القوى العاملة في المجال الصحي والسكاني وتنظيم الأسرة والتنسيق في هذا الشأن مع الجهات المختصة.</p>	<p>وزارة الصحة والسكان</p>	
<p>١. صندوق طوارئ العمال</p>	<p>١. رعاية القوى العاملة حيث تتحمل على عاتقها: ٢. تنظيم الوسائل المؤدية إلى توفير الاستقرار في علاقات العمل. ٣. تحقيق شروط العمل العادلة وظروفه الملائمة. ٤. إجراء الدراسات التي تكفل حماية القوى العاملة من حوادث العمل وأمراض المهنة. ٥. اقتراح الوسائل التي تهدف إلى الحد من هذه المخاطر. ٦. استخدام القوى البشرية حيث تتحمل على عاتقها: • رسم سياسات الاستخدام وتنظيمه في الداخل والخارج. • متابعة تشغيل العمالة المؤهلة. • تنظيم استخدام الأجانب داخل البلاد. ٧. رسم السياسة القومية للتدريب حيث تتحمل على عاتقها: • مراجعة الخطط والبرامج المنفذة لهذه السياسة. • إعداد مشروعات خطط تمويل التدريب المهني. ٨. إنشاء قاعدة للبيانات والمعلومات لسرعة اتخاذ القرار فيما يتعلق بأنشطة الرعاية والاستخدام والتدريب.</p>	<p>قرار جمهوري رقم ١٦٥ عام ١٩٩٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة القوى العاملة والهجرة</p>	<p>٢٩ وزارة القوى العاملة</p>
<p>١. المجلس القومي للشباب ٢. المجلس القومي للرياضة</p>	<p>١. توفير الخدمات الشبابية المناسبة في كل المحافظات. ٢. توسيع مشاركة الشباب في الحياة العامة. ٣. رعاية الموهوبين والمبتكرين. ٤. تفعيل دور الفئاة. ٥. الارتقاء بكافة مقومات النشاط الرياضي وتعظيم دور الرياضة لكافة المراحل السنية عن طريق تفعيل السياسة العامة للدولة في هذا المجال ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق أهدافه.</p>	<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم المجلس القومي للشباب.</p>	<p>٣٠ وزارة الشباب والرياضة</p>

		٦.توسيع فرص وقاعدة الممارسة الجماعية للرياضة المقننة بين جميع فئات المجتمع المصري للجنسين. ٧.وضع نظام وخطة لتنظيم الرياضيات التنافسية، بما يكفل تشجيعها والتحفيز علي ممارستها ووضع البرامج التي من شأنها إقامة المسابقات الرياضية. ٨.وضع وتنفيذ خطة للإعداد لقطاع متخصص بالبطولات الرياضية وصناعة الأبطال وحشد كافة الإمكانيات البشرية والمادية لذلك بما يضمن التمثيل المشرف في البطولات والمحافل الدولية ٩.اعتماد النظم المتعلقة بالنهوض بالرياضة، ووضع البرامج التي من شأنها تنمية البحث العلمي وتنفيذ السياسات لتطوير النشاط الرياضي. ١٠.وضع البرامج التي من شأنها الارتقاء بالطب الرياضي ومكافحة المنشطات والعقاقير الضارة في مجالات الرياضة المختلفة.	قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة.		
٣١	وزارة الدفاع والانتاج الحربي	المادة ٢٠٠ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدلة عام ٢٠١٩ والقانون ٤ لسنة ١٩٦٨	القوات المسلحة ملك للشعب، مهمتها حماية البلاد، والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها، وصون الدستور والديمقراطية، والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة، ومدنيّتها، ومكتسبات الشعب وحقوق وحرّيات الأفراد. والدولة وحدها هي التي تنشئ هذه القوات، ويحظر على أي فرد أو هيئة أو جهة أو جماعة إنشاء تشكيلات أو فرق أو تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية. ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون.	١.المجلس الأعلى للقوات المسلحة. ٢. صندوق تمويل المتاحف العسكرية	
٣٢	وزارة الداخلية	المادة ٢٠٦ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤	الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك.	١.المجلس الأعلى للشرطة	
٣٣	وزارة الدولة للإنتاج الحربي	قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة	تلبية متطلبات القوات المسلحة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والمشاركة في تنفيذ المشروعات الصناعية والتنموية والقومية اعتمادا علي امكانياتها التكنولوجية والتصنيعية والبشرية المتميزة.	١.الهيئة العامة للإنتاج الحربي ٢.الأكاديمية المصرية للهندسة والتكنولوجيا المتقدمة	

المصدر: من إعداد الباحث من القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة.

الملحق رقم (٢)

الهيئات العامة الاقتصادية والوزارات التي تتبعها في مصر ٢٠١٨/٢٠١٩

م	اسم الهيئة	الوزارة التي تتبعها الهيئة
١.	الهيئة الزراعية المصرية	وزارة الزراعة
٢.	الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية	وزارة الزراعة
٣.	الهيئة المصرية العامة للمساحة	وزارة الري
٤.	الهيئة العامة للتنمية الصناعية	وزارة الصناعة والتجارة
٥.	الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية	وزارة الصناعة والتجارة
٦.	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية	وزارة الصناعة والتجارة
٧.	الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء	مجلس الوزراء
٨.	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك	وزارة الكهرباء
٩.	هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء	وزارة الكهرباء
١٠.	هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء	وزارة الكهرباء
١١.	هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة	وزارة الكهرباء
١٢.	هيئة النقل العام بالقاهرة	محافظة القاهرة
١٣.	الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية	محافظة الإسكندرية
١٤.	هيئة قناة السويس	مجلس الوزراء
١٥.	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس	مجلس الوزراء
١٦.	الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد	مجلس الوزراء
١٧.	جهاز تنظيم النقل البري الداخلي والدولي	وزارة النقل
١٨.	الهيئة العامة لميناء الإسكندرية	وزارة النقل
١٩.	الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر	وزارة النقل
٢٠.	هيئة ميناء دمياط	وزارة النقل
٢١.	الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة	وزارة النقل
٢٢.	الهيئة القومية لسكك حديد مصر	وزارة النقل
٢٣.	الهيئة القومية للبريد	وزارة الاتصالات
٢٤.	الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات	وزارة الاتصالات
٢٥.	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	وزارة الاتصالات
٢٦.	الهيئة العامة للسلع التموينية	وزارة التموين
٢٧.	الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن	وزارة الزراعة
٢٨.	جهاز تنمية التجارة الداخلية	وزارة التموين
٢٩.	الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات	وزارة الصناعة والتجارة
٣٠.	الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة	وزارة الاستثمار
٣١.	الهيئة المصرية العامة للبترول	وزارة البترول
٣٢.	هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	وزارة الإسكان
٣٣.	الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان	وزارة الإسكان
٣٤.	صندوق تمويل المساكن التي تقيمها وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة	وزارة الإسكان
٣٥.	صندوق مشروعات أراضي وزارة الداخلية	وزارة الداخلية
٣٦.	الهيئة العامة للتأمين الصحي	وزارة الصحة والسكان
٣٧.	هيئة الأوقاف المصرية	وزارة الأوقاف
٣٨.	المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة	وزارة الصحة والسكان
٣٩.	المؤسسة العلاجية لمحافظة الإسكندرية	وزارة الصحة والسكان
٤٠.	المعهد القومي للإدارة	وزارة التخطيط
٤١.	الهيئة العامة للتنمية السياحية	وزارة السياحة
٤٢.	صندوق التصنيع والانتاج للسجون	وزارة الداخلية
٤٣.	جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع	وزارة الدفاع
٤٤.	الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي	وزارة التضامن الاجتماعي

٤٥	الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي	وزارة التضامن الاجتماعي
٤٦	صندوق التأمين الحكومي لضمائنات أرباب العهد	وزارة الاستثمار
٤٧	الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج. م. ع	وزارة المالية
٤٨	الهيئة القومية للإنتاج الحربي	وزارة الإنتاج الحربي
٤٩	الهيئة القومية للإعلام	مجلس الوزراء

المصدر : من إعداد الباحث من واقع الموازنات والحسابات الختامية.

الجدول

الجدول رقم ١: تشكيل أول حكومة عن الفترة من ٢٨ أغسطس ١٨٧٨ حتى ٢٣ فبراير ١٨٧٩.

الجدول رقم ٢: بيان الوزارات المصرية ٢٠١٩.

الجدول رقم ٣: مديريات الخدمات والوزارات التي تتبعها.

الجدول رقم ٤: فروع الوزارات والهيئات المركزية بالمحافظات والوزارات التي تتبعها.

الجدول رقم ٥: الشركات القابضة التابعة لوزارة قطاع الأعمال العام.

الجدول رقم ٦: الشركات القابضة النوعية.

الجدول رقم ٧: العاملون بالجهاز الإداري للدولة عام ٢٠١٦.

الجدول رقم ٨: الاعتمادات المخصصة للتدريب من عام ٢٠١١/٢٠١٢ إلى ٢٠١٨/٢٠١٩.

الجدول رقم ٩: التشريعات السارية حتى يناير ٢٠١٩.

المراجع

- إبراهيم شحاتة، ٢٠٠١، وصيتي لبلادي (النص الكامل)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- أحمد جمال الدين موسى، ٢٠١٠، الإصلاح المؤسسي سبيل مصر إلى مستقبل أكثر إشراقاً، نهضة مصر.
- أحمد درويش، ٢٠٠٤، حوار مع صحيفة الشرق الأوسط اللندنية بتاريخ ١٥ يوليو، ٢٠٠٤.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ٢٠١٦، النشرة السنوية لإحصاء العاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام، ٢٠١٦.
- المجلس الوطني المصري للتنافسية، ٢٠١٦، الإدارة المالية الحكومية كمدخل لتعزيز المساءلة والشفافية، سلسلة تقارير غير دورية ورقة عمل رقم ٢٠١٦/١.
- إيمان مرعي، ٢٠١١، إصلاح الجهاز الإداري في مصر، الأهرام، كراسات استراتيجية، العدد ٢٢٨.
- شريف دلاور، ٢٠٠٤، إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة، الأهرام، ٢٤ فبراير ٢٠٠٤.
- طارق فاروق الحصري، ٢٠١٩، "جودة التدريب في الجهاز الإداري للدولة"، ورقة قدمت لمؤتمر المعهد القومي للجودة، ١٦ إبريل ٢٠١٩.
- _____، ٢٠١٨، رؤية مصر ٢٠٣٠ تتسق مع المتغيرات العالمية، المساء الأسبوعية، ٨ ديسمبر ٢٠١٨.
- _____، ٢٠١٨، لماذا قانون جديد للخدمة المدنية في مصر؟ الإدارة اليوم، العدد ٧، سبتمبر ٢٠١٨، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- _____، ٢٠١٨، دراسة عن إقليم جنوب الصعيد، دراسة مقدمة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يوليو ٢٠١٨.
- _____، ٢٠١٨، مقترحات التطوير المؤسسي للأحياء، دراسة مقدمة للبنك الدولي، يونيو ٢٠١٨.
- _____، ٢٠١٦، ورقة عن الشفافية وكفاءة المؤسسات في رؤية مصر ٢٠٣٠، مؤتمر الإصلاح الإداري الثالث، منظمة التنمية الإدارية العربية، القاهرة، ٣٠/١٠-١١/١١/٢٠١٦.
- _____، ٢٠١٥، الآثار الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في مصر، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠١٥.
- _____، ٢٠١٥، ورقة عن إستراتيجية التنمية المستدامة: رؤية مصر ٢٠٣٠، الشفافية وكفاءة المؤسسات الحكومية، مؤتمر الإبداع في الحكومات، القاهرة، ١١-١٢ أكتوبر ٢٠١٥.
- علي السلمي، ٢٠١٤، التطوير المؤسسي في الدولة الجديدة رؤية جديدة للجهاز الإداري للدولة من منظور استراتيجي لإحداث نقلة تنموية، المؤتمر السنوي الخمسون إدارة جديدة.. لدولة جديدة ٥-٨ نوفمبر ٢٠١٤.
- عمر ملاعب، ٢٠١٩، الإصلاح الإداري مدخلا لتصويب المسار التنموي تجارب دولية، دراسات تنمية العدد ٦٢، المعهد العربي للتخطيط، الكويت.

محمد خالد المهاني، ٢٠٠٨، ” كيفية توازن الهياكل المالية في القطاع الحكومي، ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي المقام من قبل المنظمة العربية للتنمية الإدارية بعنوان ” الاتجاهات الحديثة في الإدارة المالية العامة“، بيروت، ٢٨-٢٠٠٨/٧/٣١.

محمد عبد الشفيق عيسى، ٢٠١٨، القطاع العام في مصر في ظل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وتحت قيادة جمال عبد الناصر، الحوار المتمدن، العدد: ٥٩٤٢.

مدحت حسنين، ١٩٩٣، التخصيصية، السياسة العربية بشأنها، دواعيها والأهداف المرجوة منها، دار سعاد الصباح، القاهرة.

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، وصف مصر بالمعلومات، ٢٠١٧.

محمد محمد إبراهيم، ٢٠١٧، إدارة مكافحة ظاهرة الفساد الإداري بالمؤسسات العامة في إطار خريطة طريق إدارة الحكم الرشيد للدولة، ٢٠١٧، دار عبيد، القاهرة.

هيئة الرقابة الإدارية، ٢٠١٤، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ٢٠١٤-٢٠١٨.

_____، ٢٠١٩، المرحلة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ٢٠١٩-٢٠٢٢.

وزارة الدولة للتنمية الإدارية، ٢٠١٤، قاعدة بيانات التشكيلات الحكومية في مصر.

المراجع باللغة الإنجليزية

OECD/SIGMA.2016. The Principles of Public Administration: A Framework For ENP Countries.

Transparency International Secretariat: CORRUPTION PERCEPTIONS INDEX2018,
<https://www.transparency.org/cpi2018>